حمّى المصادقات.. حصار الطموحات الفلسطينية في "كانتونات"

ذكر تقرير لصحيفة هآرتس العبرية أن الخطوة الأهم في "ثورة الضم" جرى تثبيتها في الاتفاقات الائتلافية، مع تعيين الوزير بتسلئيل سموتريتش وزيراً إضافياً في وزارة الدفاع، وإنشاء مديرية الاستيطان التي انتزعت من الإدارة المدنية الصلاحيات المدنية في المنطقة "C" وبهذا، أصبح سموتريتش الجهة التي تدير عمل الجيش في مجالات الأراضي، وتسوية أوضاع البؤر الاستيطانية، والتخطيط، وإنفاذ القانون، والتشريع في القضايا المدنية عبر الأوامر العسكرية، إلى جانب صلاحيات أخرى. كما نُقلت الاستشارات القانونية في هذه القضايا من المستشار القانوني العسكري، الملزم بالقانون الدولي، إلى المستشار القانوني لوزارة الدفاع.

وفي عام ٢٠٢٣ اتُخذت خطوتان مكملتان: في شباط، خوّلت الحكومة المجلس الوزاري المصغر (الكابينيت) صلاحية البت في إقامة المستوطنات وتسوية أوضاعها بدلاً منها. وفي حزيران، أُقر تعديل اختصر إجراءات المصادقة على البناء في المستوطنات، ونقل صلاحية منح الموافقات من وزير الدفاع إلى سموتريتش.

النتيجة، حسب التقرير، كانت تسارعاً غير مسبوق في دفع مشاريع البناء في الضفة الغربية، إلى جانب المصادقة السريعة على مستوطنات جديدة بعيداً عن الأضواء. ووفق معطيات منظمة السلام الآن، تمت حتى نهاية عام ٢٠٢٥ المصادقة على أكثر من ٤٠ ألف وحدة سكنية جديدة في الضفة الغربية، بينما أعلن سموتريتش هذا الشهر أن العدد بلغ ٦٠ ألف وحدة، إضافة إلى المصادقة على إقامة ١٠٣ مستوطنات. وللمقارنة، لم يُصادق خلال العقد الذي سبق الحكومة الحالية سوى على ست مستوطنات.

بين شباط ٢٠٢٣ وآذار ٢٠٢٥، عقد الكابينيت ثلاث جلسات فقط، صادق خلالها على ٢٨ مستوطنة، جميعها بؤر استيطانية كانت قائمة بالفعل أو "أحياء" فُصلت عن نطاق نفوذ مستوطنات قائمة. لكن منذ أيار ٢٠٢٥، يقول التقرير، تسارعت العملية بصورة أكبر، سواء من حيث عدد المستوطنات المصادق عليها- ٧٤ مستوطنة خلال أقل من عام- أو من حيث مواقعها.

وفي آذار الماضي صادق الكابينيت على ٣٤ مستوطنة جديدة، من بينها مستوطنات على أراضٍ فلسطينية خاصة، وأخرى داخل مناطق أُعلنت مناطق إطلاق نار عسكرية، وفي مواقع معزولة بين التجمعات الفلسطينية. ويذكر التقرير أن رئيس الأركان حذر خلال الجلسة من أن هذه الخطوة لا تنسجم مع احتياجات الجيش من القوى البشرية، لكن الائتلاف الحكومي وجّه إليه انتقادات بدلاً من الأخذ بتحذيره.

ويرى التقرير أن أبرز ما يكشفه تحليل هذه المعطيات هو المنطق الجغرافي الذي يحكم قرارات المصادقة؛ فإلى جانب تعزيز الكتل الاستيطانية القائمة، مثل كتلة شيلو وكتلة تلمونيم، يجري تكثيف نقاط الاستيطان على امتداد طرق المنطقة "C" وفي مواقع معزولة تفصل بين المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وتمنع تواصلها الجغرافي. هذه السياسة تخدم مباشرة رؤية سموتريتش المسماة "خطة الحسم والسيادة"، التي تهدف إلى إنشاء كانتونات فلسطينية منفصلة والقضاء على الطموحات الوطنية الفلسطينية.

وفي أيلول الماضي أوضح سموتريتش أن الحق الانتخابي الوحيد الذي سيُمنح للفلسطينيين سيكون في الانتخابات البلدية داخل "كانتوناتهم"، على حد تعبيره، وليس لبرلمان ذي سيادة.

وتقول حاغيت عوفران من منظمة السلام الآن: هذا ليس مشروعاً مستقبلياً، بل هو الواقع القائم اليوم. فالإسرائيليون يتمتعون بحقوق في الضفة، بينما الفلسطينيون لا يتمتعون بها. وليس عبثاً أن العالم يصف ذلك بالفصل العنصري "الأبارتهايد".

وتضيف أن تكثيف المستوطنات بين المناطق الفلسطينية، إلى جانب إضعاف السلطة الفلسطينية، يشكل خطوة دراماتيكية تمنع عملياً أي تسوية سياسية.

وتقول: "لا يمكن تطوير كيان فلسطيني أو اقتصاد فلسطيني بينما توجد داخل أراضيه مئات النقاط الخاضعة لسيطرة دولة أخرى، بما في ذلك الطرق المحيطة بها. هذا ببساطة لا يمكن أن ينجح. فكر أيضاً في الرسالة التي تنقلها إسرائيل إلى الجمهور الفلسطيني. نحن نوضح لهم أنه لا جدوى من محاولة حل الصراع بالوسائل السلمية، وندفعهم عملياً نحو حلول راديكالية وعنيفة. سموتريتش يعلم أن إضعاف السلطة الفلسطينية يعني تقوية حماس، وقد قال ذلك صراحة عندما وصف حماس بأنها رصيد".

ويشير التقرير إلى أن كثيرين داخل المجتمع الإسرائيلي، ممن يعرّفون أنفسهم بأنهم ليبراليون، ينظرون إلى مشروع السيادة والكانتونات الذي يطرحه سموتريتش باعتباره فكرة متطرفة أو غير واقعية، لكنه يرى أن الواقع الميداني بات قريباً من هذا التصور.

ورغم استمرار وجود السلطة الفلسطينية بوصفها كياناً سياسياً، يقول التقرير إن الخطة تهدف أيضاً إلى إنهاء وجودها. ففي أيلول الماضي، وبعدما أوضح رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أنه لن يفرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، أعلن سموتريتش أنه سيستخدم جميع الوسائل المتاحة لديه لإسقاط السلطة الفلسطينية، التي قال إنها تعاني أصلا من الانهيار، بما في ذلك منظومتها الصحية.

وتقول عوفران: "فعلياً، إسرائيل تسيطر اليوم على كامل الضفة الغربية، وتحولت السلطة الفلسطينية إلى مقاول فرعي يتولى جمع النفايات ودفع رواتب المعلمين".

ويبرز التخطيط الجغرافي لهذه السياسة بصورة خاصة في نطاق المجلس الإقليمي شومرون، حيث تمت المصادقة على ٢٨ مستوطنة، منها ١٢ مستوطنة جديدة، وبعضها في مناطق لم يكن فيها أي وجود إسرائيلي سابق. ويقع ١٩ من هذه المستوطنات في شمال الضفة الغربية، حيث يمتد أكبر تواصل جغرافي لمناطق "A"، والذي تقطعه منطقتان من "C" كانتا حتى عام ٢٠٢٣ مشمولتين بقانون فك الارتباط، وكان دخول الإسرائيليين إليهما محظوراً.

وتشمل المستوطنات التي تمت المصادقة عليها في المنطقة المستوطنات الأربع التي أُخليت خلال فك الارتباط، إضافة إلى نقاط استيطانية جديدة، جميعها تحيط بالتواصل الفلسطيني أو تقطعه.

ويشير التقرير إلى أن المستوطنين، للتنقل بين هذه المستوطنات، سيضطرون إلى المرور عبر مناطق "A" لتجنب الالتفاف عبر الأراضي الإسرائيلية والعودة إلى الضفة عبر حواجز أخرى، وهو ما يعني، بحسب التقرير، مزيداً من تآكل ترتيبات اتفاقيات أوسلو.

ويرى التقرير أن الهدف نفسه يتكرر في مناطق أخرى من الضفة الغربية؛ ففي غرب جبل الخليل تمت المصادقة على ثلاث مستوطنات جديدة، اثنتان منها على شريط ضيق من المنطقة "C" يقطنه فلسطينيون. وحالياً لا توجد في المنطقة سوى مستوطنة "نغوهوت" المعزولة، التي يمكن الوصول إليها من الغرب عبر حاجز مخصص لها فقط، لكن المستوطنات الجديدة ستنشئ تواصلاً استيطانياً يستدعي شق طرق جديدة، ويتوقع أن يقطع التواصل الفلسطيني، ويعزل القرى القريبة من الجدار الواقعة في المنطقة "B"، ويغلق من الغرب التواصل القائم في المنطقة "A" بين الظاهرية والخليل.

ويشير التقرير إلى أن تنفيذ المشروع يجري بسرعة كبيرة، إذ بدأت هذا الشهر بالفعل أعمال تهيئة الأرض. وبطريقة مشابهة، يخطط لإقامة مستوطنة معاليه "عاروغوت" شرق مستوطنة "إفرات"، بين ثلاث قرى فلسطينية، بحيث تشكل نقطة وصل بين التجمعات الاستيطانية الواقعة في غرب وشرق كتلة غوش عتصيون، التي يفصل بينها حالياً تواصل جغرافي فلسطيني.

وفي مناطق أخرى، يقول التقرير إن المستوطنات الجديدة تطوق التجمعات الفلسطينية لمنع توسعها مستقبلاً.

فحول مدينة أريحا وبلدة العوجا المجاورة، المرتبطتين عبر تواصل من مناطق "A"، تمت المصادقة على أربع مستوطنات جديدة ستشدد الطوق حول الفلسطينيين. ومن بينها مستوطنة إيلشع، المزمع إقامتها بين أحياء فلسطينية على أطراف أريحا، وعلى بعد عشرات الأمتار فقط من منازل أقيمت على أراض فلسطينية خاصة ومنظمة داخل المنطقة "C".

أما غرب رام الله، فقد تمت المصادقة على مستوطنات في مقطعين منفصلين، يشكلان تواصلاً حتى الجدار الفاصل والخط الأخضر، بما يؤدي - بحسب التقرير - إلى طمس الحدود: ثلاث مستوطنات بين "بيت حورون" و"مفو حورون". خمس مستوطنات بين كتلة "تلمونيم" شرقاً و"نعالين" غرباً.

وخلال مراسم تدشين مستوطنة "معوز تسور"، التي تمت تسوية وضعها على أرض صُنفت كأرض خاصة داخل منطقة إطلاق نار، قال الأمين العام لحركة أمانا، زئيف حيفر: إنه حلم يتحقق. نحن نغلق الفجوة بين "موديعين" و"بيت حورون" وخلال الأشهر القريبة، بعون الله، سنتصل أيضاً بكتلة "تلمونيم" ومستوطنة "دوليف".

ويختتم التقرير بالإشارة إلى أن عملية طمس الخط الأخضر لا تقتصر على هذه المنطقة، بل تتكرر أيضاً في مناطق أخرى، من بينها تسوية أوضاع بؤر استيطانية على امتداد الجدار الفاصل.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20524173)))
صادرة عن محكمة صلح بيت لحم في الدعوى رقم 2024/359 حقوق
الى المدعى عليه: (1) يوسف حماد موسى محمد هوية (984421461) .
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح بيت لحم الجلسة يوم الأحد الموافق 7/6/2026 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 2024/359 والتي اقامها عليك المدعي شركة كهرباء محافظة القدس سجل تسجيل رقم : 562600700 - العنوان : بيت لحم - وكيله المحامي محمود ابراهيم خليل الملاح و يزن محمود ابراهيم .... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل 18404.0 اسرائيلي ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى.
لدى محكمة صلح بيت لحم الموقرة. دعوى حقوق رقم 359 /2024
المدعية: شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية بواسطة ممثلها القانوني رقم (562600700) / بيت لحم /المدسة. وكلاؤها العامون المحاميان محمود الملاح و/أو يزن الملاح مجتمعين و/أو منفردين/ بيت لحم. بموجب وكالة عامة رقم 21065 /2023 عدل رام الله.
المدعى عليه: يوسف حماد موسى محمد/ حامل هوية رقم (984421461). عنوان المدعى عليه: بيت لحم/ تقوع/ المصابيح / بالقرب من مركز الشرطة.
موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ وقدره (18404) ثمانية عشرة الفا واربعمائة وأربع شيكل.
لائحة الدعوى وأسبابها
1. الشركة المدعية شركة تعمل على تزويد التيار الكهربائي ضمن حدود امتيازها وفق أحكام القانون حيث تقوم بتوريد وتزويد المشتركين لديها بالتيار الكهربائي وبيعه لهم من خلال وضع عداد لتسجيل كمية الكهرباء المستهلكة لكل مشترك وذلك بموجب عقد التوريد الموقع بين الشركة والمدعى عليه حيث تصدر فاتورة شهرية للمشترك بكمية وثمن الاستهلاك المستحقة بذمة المدعى عليه للشركة.
2. المدعى عليه أحد المتعاقدين والمشتركين لدى المدعية ويتزود بالتيار الكهربائي منها بموجب الخدمة رقم
3. (00332/041/3) والمسجلة لدى المدعية باسم المدعى عليه.
4. بتاريخ (14/07/2000) أخذ المدعى عليه بالامتناع عن تسديد ثمن التيار الكهربائي الذي استهلكه والذي تم احتسابه وتسجيله بواسطة الخدمة المرقومة أعلاه وقد بلغت الديون المستحقة والمترتبة على المدعى عليه جراء ذلك مبلغ وقدره (18404) شيكل حتى تاريخ (16/03/2024) وهذا المبلغ مفصل ومبين وفق الكشف المرفق بلائحة الدعوى والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويقرأ معها وبندا من بنودها.
5. طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به إلا أنه امتنع عن دفعه دون أي مبرر أو مسوغ قانوني سليم.
6. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لقيمته ومكان إقامة المدعى عليه.
الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد للنظر في هذه الدعوى وبعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم للمدعية على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره (18404) ثمانية عشرة الفا واربعمائة وأربع شيكل وربط هذا المبلغ بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية منذ تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
مع الاحترام،،،
وكيلا المدعية / المحاميان: محمود الملاح و/أو يزن الملاح
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير: 28/4/2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20805172)))
تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 36-2025
صادر عن محكمة صلح بيت لحم
المطلوب تبليغه : (1) سامر عفيف عبد العظيم غبون - هوية (933343055).
وكيله:
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
الجلسة يوم الأربعاء الموافق 02/09/2026 الساعة 9:1
لدى محكمة صلح بيت لحم الموقرة- دعوى حقوق رقم 36 / 2025
المدعية: شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية بواسطة ممثلها القانوني رقم (562600700)/ بيت لحم /المدسة. وكلاؤها العامون المحاميان محمود الملاح و/أو يزن الملاح مجتمعين و/أو منفردين/ بيت لحم. بموجب وكالة عامة رقم (21065 /2023) عدل رام الله/ جوال رقم: (0599211970).
المدعى عليه: سامر عفيف عبد العظيم غبون/ حامل هوية رقم (933343055)/ بيت لحم.
عنوانه للتبليغ: بيت لحم/ مقابل مستشفى الامراض العقلية.
موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ وقدره (10456) عشرة الاف واربعمائة وستة وخمسون شيكل.
لائحة الدعوى وأسبابها
1. الشركة المدعية شركة تعمل على تزويد التيار الكهربائي ضمن حدود امتيازها وفق أحكام القانون حيث تقوم بتوريد وتزويد المشترك لديها بالتيار الكهربائي وبيعه له من خلال وضع عداد لتسجيل كمية الكهرباء المستهلكة لكل مشترك وذلك بموجب عقد التوريد الموقع بين الشركة والمدعى عليه حيث تصدر فاتورة شهرية للمشترك بكمية وثمن الاستهلاك المستحقة بذمة المدعى عليه للشركة.
2. المدعى عليه أحد المتعاقدين والمشتركين لدى المدعية ويتزود بالتيار الكهربائي منها بموجب الخدمة رقم (3/003/04814/309) والمسجلة لدى المدعية باسم المدعى عليه.
3. بتاريخ (2015/02/05) اخذ المدعى عليه بالامتناع عن تسديد ثمن التيار الكهربائي الذي استهلكه والذي تم احتسابه وتسجيله بواسطة الخدمة المرقومة أعلاه وقد بلغت الديون المستحقة والمترتبة على المدعى عليه جراء ذلك مبلغ وقدره (10456) شيكل وذلك حتى تاريخ (2018/11/17) وهذا المبلغ مفصل ومبين وفق الكشف المرفق بلائحة الدعوى والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويقرأ معها وبندا من بنودها.
4. طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به إلا انه امتنع عن الدفع دون أي مبرر أو مسوغ قانوني سليم.
5. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لقيمته ومكان إقامة المدعى عليه.
الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد للنظر في هذه الدعوى وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم للمدعية على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره (10456) عشرة الاف واربعمائة وستة وخمسون شيكل وربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية منذ تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
مع الاحترام،،،
وكيلا المدعية/المحاميان : محمود الملاح و/أو يزن الملاح
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان. بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير: 2026/6/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة صلح رام الله- (((20794270)))
الرقم: 431/2023
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2023/431 حقوق
إلى المدعى عليه : (1) محمود سامي محمود يعقوب - هوية (951765155).
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأربعاء الموافق 2026/09/16 الساعة 1:0 للنظر في دعوى حقوق رقم 2023/431 والتي اقامها عليك المدعي شركه ترست العالميه للتامين المساهمة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562601518 - العنوان : نابلس - نابلس... - وكيله المحامي: احمد اسماعيل حسن دعيق بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 2170.0
لائحة وأسباب الدعوى
1 - المدعية هي شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562601518)، تمارس أعمال التأمين في فلسطين كما هو وارد في نظامها الداخلي و عقد تأسيسها .2 - تم الاتفاق بين المدعى عليه و المدعية على أن تقوم المدعية بعمل وتصدير بوالص تأمين لصالح المدعى عليه والتي قامت المدعية و نتيجة للأتفاق المذكور أعلاه بالوفاء بالتزاماتها بعمل وتصدير البوالص المتفق عليها لصالح المدعى عليه وفق الأصول والقانون و إن البوالص المشار اليها وفقا لكشف الحساب - المرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها- هي على النحو التالي:

رقم البوليصة	رقم السند	تاريخ البوليصة	قيمة البوليصة
04920-2015-A-G01	DN A 2015 046746	2015/12/02	846 شيكل
04920-2015-A-G05	DN A 2015 046893	2015/12/02	1225 شيكل
05395-2015-A-G01	DN A 2015 051229	2015/12/31	449 شيكل
المجموع			2520 شيكل

3 - أوفت المدعية بكامل بإلتزامها تجاه المدعى عليه و قامت بكافة أعمال التأمين المشار اليها حسب طلب المدعى عليه.4 - نتيجة للتعامل التجاري للمدعية والمشار اليه اليها أعلاه وسندا لأعمال التأمين المذكورة في البند ثانيا من لائحة الدعوى أعلاه فقد ترصد في ذمة المدعى عليه لصالح المدعية مبلغ وقدره (2520) الفان وخمسمائة وعشرون شيكل بدل ثمن تلك الاعمال والبوالص المشار اليها في البند ثانيا أعلاه والذي قام المدعى عليه بدفع مبلغ (350) ثلاثمائة وخمسون شيكل من المبلغ المشار إليه وقد تبقى في ذمته لصالح المدعية مبلغ (2170) الفان ومائة وسبعون شيكل وذلك وفق كشف الحساب المرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزء منها.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001،وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير : 2026-06-10
ز١/٧(٣)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله - (((20867225)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2021/1148 حقوق
إلى المدعى عليه : (1) غدير ماهر مصطفى مصطفى ابوحويج - هوية (853936300). يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/09/20 الساعة 10:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 2021/1148 والتي أقامها عليك المدعي شركه ترست العالميه للتأمين المساهمة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562601518 - العنوان: الخليل - دوار ابن رشد - وكيله المحامي : ب: احمد اسماعيل حسن دعيق بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 4000.0
الموضوع : مطالبة مالية بقيمة (4000) اربعة الاف شيكل.
قامت المدعى عليها الاولى بتحرير شيك مسحوب على حسابها لصالح المدعية مظهر من قبل المدعى عليه الثاني وفق البيانات التالية:

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	البنك المسحوب عليه
30000006	4000 شيكل	2019/05/15	بنك فلسطين

طالبت المدعية المدعى عليهما بضرورة دفع المبالغ المترصدة في ذمتهما لصالح المدعية والبالغة (4000) اربعة الاف شيكل الا أنهما ممتنعين عن الدفع دون وجه حق ودون اي مبرر واقعي و/او قانوني رغم الإستحقاق والمطالبات المتكررة له بذلك مما اضطر المدعية لإقامة هذا الدعوى.
لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوى نظراً لقيمة و مكان اقامة المدعى عليهما.
الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فان المدعية تلتمس من حضرتكم: 1. تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوتهما للمحاكمة حسب الاصول والقانون. 2. غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعية مبلغ (4000) اربعة الاف شيكل بالاضافة الى الفائدة القانونية عن المبلغ الطالب به من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير : 2026-06-22
ز١/٧(٦)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله- (((20893748)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2021/951 حقوق
إلى المدعى عليه : (1) حنان حرب محمد عاصي - هوية (853301380). يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 28/09/2026 الساعة 1:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 2021/951 والتي اقامها عليك المدعي شركه ترست العالميه للتامين المساهمة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562601518 - العنوان الخليل - دوار ابن رشد - وكيله المحامي: احمد اسماعيل حسن دعيق بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة دولار امريكي 695.0
الموضوع : مطالبة مالية بقيمة (695) ستمائة وخمسة و تسعون دولار أمريكي.
قامت المدعى عليها بتحرير شيك مسحوب على حسابها لصالح المدعية وفق البيانات التالية:

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	البنك المسحوب عليه
20000103	695 دولار	2019/06/09	بنك القدس

طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع المبالغ المترصدة في ذمتها لصالح المدعية والبالغة (695$) ستمائة وخمسة و تسعون دولاراً أمريكياً الا أنها ممتنعة عن الدفع دون وجه حق ودون اي مبرر واقعي و/او قانوني رغم الإستحقاق والمطالبات المتكررة له بذلك مما اضطر المدعية لإقامة هذا الدعوى.
لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوى نظراً لقيمة و مكان اقامة المدعى عليه.
الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فان المدعية تلتمس من حضرتكم: 1. تبليغ المدعى عليها نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوتها للمحاكمة حسب الاصول والقانون. 2. غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (695) ستمائة وخمسة وتسعون دولارا أمريكيا بالاضافة الى الفائدة القانونية عن المبلغ المطالب به من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى. اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير : 2026-06-25
ز١/٧(٧)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
التاريخ : 2026/5/5
مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس
في الاعتراض رقم 2022/993
الى المعترض عليه :امجد عبد الكريم محمد عثمان.يقتضي حضوركم إلى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/7/7 للنظر في الاعتراض المرقوم اعلاة والمقام عليكم من المعترض (1 - زياد عبد القادر محمد عبد الجليل / نابلس - بيت دجن ، 2 - منى محمد عبد القادر احمد / نابلس - بيت دجن ، -3 زيد عبد القادر محمد عبد الجليل/ نابلس - بيت دجن ، -4 صالح توفيق صالح عبد الجليل/ نابلس بيت دجن ، -5 هاشم عبد القادر محمد عبد الجليل / نابلس- بيت دجن ، -6 بدريه عبد القادر محمد عبد الجليل /نابلس - بيت دجن ، -7 سعاد عبد القادر محمد عبد الجليل / نابلس - بيت دجن، -8 جمال توفيق صالح عبد الجليل / نابلس- بيت دجن. -9 مازن عبد الجليل عبد القادر عبد الجليل / نابلس - بيت دجن، -10 جمال عبد الجليل عبد القادر عبد الجليل / نابلس جيت دجن ، -11 وداد عبد الجليل عبد القادر عبد الجليل / نابلس - بيت دجن، 12 سماح سمير عبد القادر عبد الجليل / نابلس- بيت دجن ، -13 عباس عبد القادر محمد عبد الجليل / نابلس- بيت دجن، -14 احمد ناجي عبد الفضيل بدوي / نابلس - بيت دجن، -15 محمود يونس سمير محمود يونس / نابلس- بيت دجن، 16سمير محمود يونس / نابلس- بيت دجن- 17 نورا سمير محمود يونس / نابلس- بيت دجن، -18 ايهاب سمير محمود يونس / نابلس- بيت دجن،-19 كريم احمد ناجي عبد الفضيل بدوي / نابلس -- بيت دجن. 20 - وليد احمد ناجي عبد الفضيل بدوي / نابلس - بيت دجن -) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (148) من حوض رقم (30) المسمى الموقعة الفوقا من أراضي بلدة بيت دجن، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغكم حسب نص الماده (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.
مدير محكمة تسوية نابلس / محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية
اخطار عدلي رقم (2192/ 2025)
صادر عن كاتب عدل سلفيت
المخطر: مصطفى ابراهيم مصطفى أبو زيد، حامل هوية رقم (904191384) رام الله / الريحان، وكلائه المحامون/ حسن أبو حجله و/ أو لانا أبو حجله، مجتمعين او منفردين. المخطر اليه: زياد فايق محمد خالد، حامل هوية رقم (936544493). الوقائع: تعلم أيها المخطر اليه بانك مستأجر للمأجور المتمثل بالشقة رقم (10) من الطابق رقم (5) من العمارة المسماة عمارة البستان المقامة على قطعة الأرض ،جزء من (18) من الحوض رقم (31) المسمى كرم المخماس من أراضي بلدة ديراستيا / سلفيت، حسب قانون التسوية الأردنية غير المنتهية والعائدة للمخطر، ابتداء من (2018/1/8م) ولمدة عام واحد بأجرة شهرية مقدارها (750) شيقل سبعة مائة وخمسون شيقل ،تدفع مقدما كل ثلاثة شهور في بداية الشهر الأول ، ولغايات استعمالها كشقة سكنية فقط، وذلك بموجب عقد الايجار الموقع بينكم وبين المخطر بتاريخ (8/ 2018/1م) ولا زلت مستمر في اشغال المأجور لغاية الان، كما تعلم أيها المخطر اليه بأنه قد ترصد في ذمتك مبلغ وقدره (16780) شيقل (ستة عشر الف وسبعة مائة وثمانون شيقل) بدل ايجارات ورسوم خدمات متراكمة عليك طوال الفترة الممتدة من تاريخ (2018/12/30م) وحتى تاريخ ارسال هذا الاخطار. كما تعلم أيها المخطر اليه بانه قد ترصد في ذمتكم بدل ضريبة المعارف من بداية مدة الايجار، لم تلتزم بدفعها حتى تاريخه للهيئة المحلية. وعليه فإنني وبوكالتي عن المخطر ، اخطرك بأن تقوم خلال مددة أقصاها (30) يوم ثلاثين يوم تاريخ تبلغك هذا الاخطار بدفع كافة المبالغ المتراكمة عليك، وهي بدل ايجارات ورسوم الخدمات، بالإضافة الى سداد ضريبة المعارف المتراكمة عليك.
وكيل المخطر
المحامي حسن أبو حجله

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ بيت لحم
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية
(((20923401)))
رقم الدعوى: 713/2025 تنفيذ
هيئة القاضي: احمد لجاجرة
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
1) ادهم محمود جوده عايش - هوية (854143484). بيت لحم، الخضر، خلف البنك العربي هاتف: أخبرك بأن الدائن/المحكوم له: شركة المجموعة الاهلية للتأمين المساهمه العامه المحدودة - سجل تسجيل رقم: 563200856 - العنوان: اريحا - رام الله.... - وكيله المحامي: مالك ياسر حسن نشوية
قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك/بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ مرفق صورة للاطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.
تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ في يوم ____ الموافق ___/___/___ الساعة ×××:××
توقيع مأمور التبليغ
مستلم التبليغ وصفته
الشاهد وصفته وتوقيعه
تحريراً في: 2026-06-30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
تاريخ التحرير: 29-06-2026
(((20919515)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر
صادر عن محكمة بداية نابلس
إلى المدعى عليه: (1) رامي مؤيد بهجت صوافطه - هوية (853311884). طوباس، طوباس،. قرب منزل السيد محمد جهاد زيد فوق مدرسة نبيه المصري هاتف: 0598074855 .أود إعلامك بأن محكمة بداية نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2024/417) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: مفيد موسى محمد أطرش - هوية رقم: 997027560 - العنوان: الخليل - A - وكيله المحامي: عدي عبد اللطيف محمود شتيه وهذا نصه: الحكم: لذلك سندا للبينة المقدمة من قبل المدعي مفيد موسى محمد أطرش والتي لم يرد ما يجرحها أو يناقضها من بينات أخرى مقدمة من قبل المدعى عليه رامي مؤيد بهجت صوافطة فان المحكمة تقرر الحكم للمدعي مفيد موسى محمد أطرش بمبلغ وقدره (97785) شيقل سبعة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسة وثمانون شيقل وذلك بإلزام المدعى عليه رامي مؤيد بهجت صوافطة بدفع مبلغ (97785) شيقل سبعة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسة وثمانون شيقل للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (100) دينار أردني.حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في: 2025/01/14 .المرفقات: الحكم الفاصل.وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالاجراءات وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
الرقم: 1840
التاريخ: 2026/6/30
إعلان صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس
بشأن فرض عوائد تنظيم خاصة على المنطقة المحددة في المشروع رقم ت 2024/57
تعلن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء/ محافظة نابلس في قرارها رقم 10 وجلستها رقم 2026/13 بتاريخ 24/4/2026م، عن فرض عوائد تنظيم خاصة بنسبة (النسب المقترحة حسب نوع المشروع المقدم) على أساس قيمة الأرض المخمنة حسب لجنة تقدير أثمان (لجان تخمين) والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (110+1/109) من الحوض رقم (6) والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) من اراضي اجنسنيا والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (6) من اراضي الناقورة وذلك حسب المخططات المصدقة إستنادا للمادة رقم (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
م. سامر خماش
رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية دورا
(((20876427)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق صادر عن محكمة تسوية دورا في الدعوى رقم 2024/312 تسوية
الى المعترض عليه : 1) ورثة عايد حسن اسماعيل المشارقه ، 2) ورثة عدنان حسن اسماعيل المشارقه، 3) علي حسن اسماعيل المشارقه ، 4) ورثة مريم حسن اسماعيل المشارقه ومجهول محل الاقامة حاليا ، واخر مكان اقامة له دورا.
وكيله :
الاوراق المبلغة :
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/29 الساعة 9:0
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في جريدة القدس
تاريخ التحرير : 2026-06-23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية-(((20862100)))
دائرة تنفيذ الخليل
رقم الدعوى 10725/2025 تنفيذ
هيئة القاضي: علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
(1) محمود رشيد عطيه فروخ - هوية (994526259) .
حلحول، سعير، وسط البلد بالقرب من مدرسة ذكور سعير هاتف،
أخبرك بأن الدائن المحكوم له : أيمن عدنان عزات ادعيس - هوية رقم : 911525830 - العنوان: الخليل - طلعة ادعيس - وكيله المحامي : منير " محمد "كمال" محمود " الزير الحسيني" و حمد جهاد محمود نمر و ندى حاتم علي دويك
قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 12000.0 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية- دائرة تنفيذ قلقيلية
أخطار تنفيذي بالنشر في احدى الصحف المحلية 208743318
رقم الدعوى 5163/2025 تنفيذ
هيئة القاضي طارق عطية
طالب التبليغ المحكمة
المطلوب تبليغه المحكوم عليه براءة يوسف محمد طعمة هوية 858518869 طولكرم قفين هاتف 0566402077 أخبرك بأن الدائن المحكوم له مريم احمد محمود زيد هوية رقم 851150458 العنوان قلقيلية وكيله المحامي نشأت نظمي محمد شواهنة قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 9500 شيكل إسرائيلي مرفق صورة للاطلاع لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا إليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.
تحريرا 23/6/2026
محكمة بداية قلقيلية دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20893940)))
محكمة صلح نابلس
علم و خبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 2025/1616 حقوق
الى المدعى عليه : (1) ابراهيم عبد اللطيف أحمد الأخرس - هوية (952250934). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له طوباس، واد الفارعة، وسط البلد هاتف،
وكيله
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير: 25 / 6 / 2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20844532)))
محكمة صلح نابلس
علم و خبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 2024/630 حقوق
الى المدعى عليه : (1) سلطان فواز سعيد يونس - هوية (909882219). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له سلفيت ، بديا - أول شارع بديا ، سوبر ماركت ومحمص سنيريا - هاتف - وكيله:
الأوراق المبلغة الحكم الفاصل
تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه سلطان فواز سعيد يونس بدفع مبلغ وقدره 3844 شيكل للجهة المدعية شركة البريق للمنظفات وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 50 دينار اتعاب محاما
تاريخ التحرير : 2026/6/18
محكمة صلح نابلس
قلم الحقوق

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20923995)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في إحدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 2024/48 حقوق
إلى المدعى عليه: (1) إياد ماهر داود هباب - هوية (853901395). ، (2) أمير يوسف أحمد غندور هوية (852339084). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان إقامة له نابلس، رفيديا، طلعة بليبلة، وكيله:
الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل:
تقرر المحكمة تخلية المدعى عليهما 1- إياد ماهر داود هباب و 2- أمير يوسف احمد غندور من المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالي من الشواغل والشاغلين وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار أتعاب محاماة.
تاريخ التحرير: 2026/6/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ قلقيلية
أخطار تنفيذي بالنشر في احدى الصحف المحلية 20527758
رقم الدعوى 4464/2025 تنفيذ
هيئة القاضي طارق عطية
طالب التبليغ المحكمة
المطلوب تبليغه المحكوم عليه :منتصر محمد روحي حوشيه هوية852205798 مجد نسيم عزيز عاصي رام الله بيرزيت الشارع الرئيسي ملحمة ومشاوي الشام هاتف0569221633 أخبرك بأن الدائن المحكوم له محمد جمال حسن داود هوية رقم 852507235 العنوان قلقيلية حي غياظه وكيله المحامي ايه باسم عزات نزال قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 2000 شيكل إسرائيلي مرفق صورة للاطلاع لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا إليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.
تحريرا 28/4/2026
محكمة بداية قلقيلية دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة بداية نابلس
دائرة التنفيذ- الرقم 1049/2023
ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية 1049-2023
الموضوع: الإحالة القطعية بالنشر 2
إلى المحكوم عليه: -1سناء محمد محمود سماره/ نابلس، -2ورثة عبد الله محمود احمد سماره/ نابلس، -3شاديه موسى مصطفى عبد القادر، -4سعيد عبد الله محمود سمارة/ نابلس، -5صابر عبد الله محمود سمارة/ نابلس، جميعهم بيت امرين خارج البلاد
تقرر وعمال بأحكام المادة (130) من قانون التنفيذ اشعارك نخطرك بأنه يترتب عليه أن يدفع أو أن يحضر إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار، فإذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولم يقم برضاه بمعاملة تقرير البيع أو الفراغ للمشتري يكتب لدائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشتري
2 تم اجراء المزايدات في الملف التنفيذي المرقوم أعلاه بخصوص القطعية رقم (10) حوض رقم (17) المسمى غرس محارب من اراضي قرية بيت امرين قضاء نابلس موضوع الملف التنفيذي ازالة الشيوع حيث عقد المزاد الأول بتاريخ 30-11-2015 وجلسة اعتراض بتاريخ 30-10-2015 وتم دفع ثمن 16384 دينار اردني وتم عقد المزاد الثاني بتاريخ 19-1-2026 وتم دفع مبلغ 16400 دينار من قبل المزاود -1عائشه طه كامل الحسون 414628891 نابلس وصدر قرار بالاحالة القطعية 30-6-2026 وعليه تم اشعارك وفق الأصول.
التاريخ 30/6/2026
مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي-مجلس التنظيم الأعلى - الرقم: 3839
التاريخ 2026/6/30
إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الاسكان واقتطاع مباني عامة وحديقة وتنظيم شوارع في القطعتين رقم (24، 7) من الحوض رقم (1)- اجنسنيا/ محافظة نابلس
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/5) بتاريخ 7/06/2026 بموجب القرار رقم (217) اعادة ابداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعتين رقم (24، 7) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وفي مقر مجلس قروي اجنسنيا، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس، استناداً للمواد (26،21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإبداع في جريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.
د. م. سامي الحجاوي/ وزير الحكم المحلي / رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية
رقم الدعوى 3430/2026 تنفيذ
(((20921485)))
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) انوار ناصر عطا معمر - هوية (403228604).
الخليل، فيزون، عمارة القواسمة الراضي شقة رقم 3 اعلى مفروشات ازمير بالقرب من سوبر ماركت الرامة هاتف،
أخبرك بأن الدائن المحكوم له: أحمد اخضير مرشد الصبارنه - هوية رقم : 904898731
العنوان: حلحول - بيت امر - وكيله المحامي نبيلة محمود عياد عوض
قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 42000 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع. لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
دائرة التنفيذ
الرقم: 2025/1907
دولة فلسطين
ورقة إخطار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس
بالدعوى التنفيذية 2025/1907
إلى المنفذ ضدهما:
-1 محمود عبد الاله محمود ابو ميزر 032716870
-2 شريف خالد طاهر ابو عمر 039582853 القدس - جبل المكبر ومجهولي محل الإقامة حاليا.
عطفا على القرار الصادر بتاريخ 24/6/2026 بالقضية التنفيذية رقم 2025/1907 والذي تقرر بموجبه في هذا العدد إشعاركم بوقوع الحجز على مبلغ 38750 شيكل الموجود في حسابكما لدى البنك الإسلامي العربي وعليك المبادرة بسداد المبلغ المطالب به وذلك خلال 14 يوماً من تاريخ تبلغك هذا الإشعار حسب الأصول والقانون.
التاريخ: 29/6/2026
مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس
(((20872749)))
الرقم 146/2022
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 146/2022 حقوق
الى المدعى عليه: 1) راسل فضل محمد ايوب - هوية (906157862). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، مخيم العين، نابلس- مخيم العين هاتف،
وكيله:
الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل
تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (راسل فضل محمد أيوب) بدفع مبلغ وقدره (2500) شيقل للمدعي (علاء حسن علي شتيوي).
-2 تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة 186 من قانون اصول المحاكمات رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (50) دينار أتعاب محاماة.
تاريخ التحرير 2026-06-23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية طولكرم- (((20787845)))
الرقم: 2022/294 تبليغ بالنشر
في القضية التسوية 294-2022
صادر عن محكمة تسوية طولكرم
المطلوب تبليغه : (1) ورثة سعاد شريف عبد القادر دقة ، (2) احمد محمد محمود العلي ،(3) طارق محمد محمود العلي (4) باسم محمد محمود العلي (5) ضرار محمد محمود العلي (6) باسمة محمد محمود العلي ، (7) حنان محمد محمود العلي (8) عائده محمد محمود العلي .
وكيله
الأوراق المبلغة: اللائحة ومرفقاتها والتي موضوعها : الاعتراض على جدول الحقوق وذلك في قطعة الأرض رقم (10) من الحوض رقم (9) حي رقم (1) من أراضي عتيل موقع مسطح البلد .
الجلسة يوم الإثنين الموافق 2026/10/05 الساعة 9:00
يقتضي حضورك الى محكمة تسوية طولكرم وذلك لتسلم الأوراق المطلوب تبلغك بها وهي لائحة الاعتراض خلال مدة 30 يوم من اليوم التالي لتبليغك وذلك لتقديم ردك أو اعتراضك أو لائحتك الجوابية أو تقديم ما تراه مناسبا بدعواك. وبخلاف ذلك سيتم السير بالدعوى المقدمة ضدك حسب الاصول، ويمكنك الاطلاع على الأوراق المطلوب تبلغك اياها بالحضور الى محكمة تسوية طولكرم او عبر برنامج الميزان حال توفر لديك حساب عليه ، للسير في الدعوى وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الاصول والقانون.
تاريخ التحرير : 2026-06-09
محكمة بداية طولكرم - قلم التسوية

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
الرقم: 1741
التاريخ : 2026/6/23
اعلان صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة نابلس بشان ايداع للاعتراضات مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم مسار شارع مصدق في القطع ذوات الارقام (32+35/22) من الحوض رقم (20) من اراضي عراق بورين محافظة نابلس
رقم المشروع على الجيومولج : 15734
رقم المشروع : ت 2026/16
تعلن اللجنة الاقليمية في محافظة نابلس بالقرار رقم (19) في جلستها رقم (2026/18) بتاريخ 2026/6/23 عن ايداع للاعتراضات مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم مسار شارع مصدق في القطع ذوات الارقام (32+35/22) من الحوض رقم (20) من اراضي عراق بورين محافظة نابلس و ذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عراق بورين وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس وذلك استنادا للمادة رقم (26 ، 21 ، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966 ، ويجوز لاي شخص أو مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس خلال مدة (30 يوما) شهر من تاريخ اعلان الايداع بجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية و وثائق ثبوتية . مع الاحترام
م. سامر خماش
رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء / محافظة نابلس

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله-
(((20801883)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2023/1774 حقوق الى المدعى عليه :
(1) اشرف رياض مصباح الزهري (2) ايهاب رياض مصباح الزهري (3 تامر رياض مصباح الزهري يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد 2026/ 13/09 الساعة 10:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 2023/1774 والتي اقامها عليك المدعي جميل سليمان نواس بحور - هوية رقم : 851271767 - العنوان: رام الله - رام الله.... - وكيله المحامي: يوسف شوكت يوسف علي بدعوى وموضوعها تخلية مأجور، بقيمة دينار اردني 120.0
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير : 2026-06-11

دولة فلسطين
السلطة القضائية- دائرة تنفيذ اريحا
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية-(((20878100)))
رقم الدعوى 2024/991 تنفيذ
هيئة القاضي مريم حليمي
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه:1 - ايمن جهاد عبد ربه المطور - هوية (404077760). اريحا ، مخيم عقبة جبر ، عمارة السجدي خلف- مغسلة الساحرية هاتف،
أخبرك بأن الدائن المحكوم له : - شاهر عماد عبد النبي محمد - هوية رقم : 941199085. العنوان : اريحا - مخيم عقبة جبر - وكيله المحامي: محمد ناصر اسماعيل ابو قطام قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 200000 مرفق صورة للإطلاع لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم اية أريحا وفقاً للقانون.
تحريرا في 23-06-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية -دائرة تنفيذ رام الله
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية-(((20700219)))
رقم الدعوى 2023/4608 تنفيذ
هيئة القاضي حقيقة موسى
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
(1) طارق نضال محمد جمعه ابوجودة - هوية (404253577).
بيت لحم، الدهيشة، قرب الفنيق/ قرب مطبعة النبراس هاتف:.
أخبرك بأن الدائن المحكوم له :علي محمد علي فقيه - هوية رقم : 914111703 - العنوان : القدس - القبيبة - وكيله المحامي: ادهم مشهور ربحي فار قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 20000 مرفق صورة للإطلاع
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.
خاتم المحكمة
تحريرا في 24-05-2026

١٧ مليار شيكل في الخزائن

حين تتحول السيولة إلى أزمة سيادة اقتصادية

بقلم: د. عماد علي السعدي

دكتوراة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

"ليس نقص المال هو أخطر ما يواجه الاقتصاد الفلسطيني اليوم ... بل أن يتحول المال نفسه إلى أزمة"، هذه ليست عبارة إنشائية، بل وصفٌ دقيق لواحدة من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني في هذه المرحلة. ففي الوقت الذي تبذل فيه الاقتصادات جهودًا لزيادة السيولة وتحفيز الاستثمار، يعيش الاقتصاد الفلسطيني مفارقة نادرة؛ إذ تتكدس الأموال داخل خزائن المصارف حتى تجاوزت قيمتها ١٧ مليار شيكل، بينما لا تسمح القيود المفروضة على شحن فائض الشيكل إلا بإخراج نحو ٤,٥ مليار شيكل كل ثلاثة أشهر، الأمر الذي حول وفرة النقد من مصدر قوة إلى مصدر قلق اقتصادي.

قد يظن البعض أن هذه أزمة مصرفية تخص البنوك وحدها، لكن الحقيقة أنها أزمة تمس كل مواطن فلسطيني، فهي تؤثر في التاجر الذي يعتمد على الإيداعات اليومية، وفي المستثمر الذي يحتاج إلى دورة نقدية مستقرة، وفي الشركات التي تدير التزاماتها المالية، وفي الاقتصاد الوطني بأسره.

ليست أزمة بنوك... بل أزمة نظام نقدي

من المهم منذ البداية تصحيح مفهوم شائع؛ فالأزمة الحالية لا تعكس ضعفًا في الجهاز المصرفي الفلسطيني، ولا قصورًا في أداء سلطة النقد الفلسطينية أو جمعية البنوك في فلسطين، بل هي نتيجة مباشرة لقيود مفروضة على حركة فائض الشيكل، في ظل اقتصاد يعتمد على عملة لا يصدرها ولا يتحكم في تدفقها عبر الحدود.

لقد أثبت القطاع المصرفي الفلسطيني، على مدار عقود، متانةً عالية وكفاءةً تشغيليةً متميزة، حتى في أصعب الظروف السياسية والاقتصادية، كما واصلت سلطة النقد الفلسطينية أداء دورها الرقابي والتنظيمي للحفاظ على الاستقرار المالي، بينما اضطلعت جمعية البنوك في فلسطين بدور محوري في تمثيل المصارف العاملة في فلسطين، وتوحيد مواقفها، والتواصل مع مختلف الجهات المحلية والدولية لإيجاد حلول لهذه الأزمة.

كيف وصلنا إلى هذه المرحلة؟

يعتمد الاقتصاد الفلسطيني على الشيكل بوصفه العملة الرئيسة للتداول. وتدخل كميات كبيرة منه يوميًا إلى السوق الفلسطينية نتيجة التبادل التجاري ورواتب العمال الفلسطينيين العاملين داخل إسرائيل، وفي الظروف الطبيعية تقوم المصارف بتجميع فائض الشيكل وإعادة شحنه إلى البنوك الإسرائيلية، إلا أن القيود المفروضة على هذه العملية أدت إلى اختلال واضح بين حجم النقد الداخل إلى السوق وحجم النقد الذي يُسمح بإخراجه، فتراكمت الكميات داخل خزائن المصارف بصورة متسارعة. اليوم ومع تجاوز قيمة النقد المتراكم ١٧ مليار شيكل، أصبحت الأزمة تمثل تحديًا تشغيليًا وماليًا حقيقيًا، يفرض تكاليف إضافية للتخزين والحماية والنقل، ويؤثر في كفاءة إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي.

عندما تصبح السيولة عبئًا

في علم الاقتصاد، تُعد السيولة أحد أهم عوامل النمو، لكن بشرط أن تكون متحركة، أما عندما تبقى الأموال حبيسة الخزائن، فإنها تتحول إلى رأس مال معطل، وكل شيكل لا يدور في الاقتصاد يعني فرصة استثمار ضائعة، أو مشروعًا مؤجلًا، أو نشاطًا اقتصاديًا أقل كفاءة، كما أن الاحتفاظ بكميات ضخمة من النقد يرفع تكاليف التشغيل، ويزيد المخاطر الأمنية، ويحد من مرونة إدارة السيولة، رغم استمرار المصارف في الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

أرقام تستحق التوقف

حين نتحدث عن أكثر من ١٧ مليار شيكل متراكمة داخل خزائن المصارف، فإننا لا نتحدث عن رقم مجرد، بل عن سيولة تعادل مليارات الدولارات بقيت خارج الدورة الاقتصادية الطبيعية، وفي المقابل، فإن الكميات التي يُسمح بشحنها لا تتجاوز ٤,٥ مليار شيكل كل ثلاثة أشهر، وهو ما يخلق فجوة متزايدة بين التدفقات الداخلة والقدرة على تصريف الفائض، فتتفاقم الأزمة مع مرور الوقت، وبلغة الاقتصاد، فإن المشكلة ليست في نقص السيولة... بل في اختناقها.

جهود وطنية تستحق التقدير

من الإنصاف التأكيد أن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك في فلسطين لم تقفا موقف المتفرج أمام هذه الأزمة، فقد عملت سلطة النقد على إدارة المخاطر والحفاظ على الاستقرار المالي، بينما كثفت جمعية البنوك اتصالاتها مع المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إضافة إلى شركاء دوليين آخرين، من أجل لفت الانتباه إلى خطورة الأزمة والسعي لإيجاد حلول عملية تضمن استمرار عمل القطاع المصرفي بصورة طبيعية، وتعكس هذه الجهود إدراكًا واضحًا بأن القضية لم تعد مصرفية فقط، بل أصبحت قضية تمس استقرار الاقتصاد الفلسطيني بأكمله.

أين يجب أن تتجه الجهود؟

من المؤسف أن تتجه بعض الانتقادات أحيانًا نحو المصارف الفلسطينية، بينما تشير الوقائع إلى أن أصل المشكلة يقع خارج نطاق صلاحياتها، فالقطاع المصرفي لا يتحكم في سقوف شحن فائض الشيكل، ولا يملك صلاحية تغيير الإجراءات المنظمة لذلك؛ ولهذا فإن أي جهد رسمي أو إعلامي أو شعبي يسعى إلى معالجة هذه الأزمة ينبغي أن يركز على إزالة القيود المفروضة على حركة فائض الشيكل، باعتبارها السبب الرئيس لتفاقم المشكلة، بدلاً من تحميل المؤسسات الفلسطينية مسؤولية أزمة تعمل يوميًا على احتواء آثارها. إن توجيه الضغط نحو معالجة السبب الحقيقي للأزمة أكثر جدوى من توجيهه إلى مؤسسات وطنية تبذل جهودًا كبيرة للحفاظ على الاستقرار المالي في ظروف استثنائية.

ماذا بعد؟

الأزمة الحالية تحمل رسالة مهمة؛ وهي أن الاقتصاد الذي يعتمد على عملة لا يملك إصدارها أو إدارة حركتها، سيظل معرضًا لمثل هذه الاختناقات، ومن هنا، فإن الحلول ينبغي أن تسير في مسارين متوازيين، أما المسار الأول فهو الاستمرار في الجهود السياسية والفنية لإزالة القيود المفروضة على شحن فائض الشيكل وضمان انسياب الدورة النقدية بصورة طبيعية، والثاني هو التوسع في وسائل الدفع الإلكتروني وتعزيز استخدام العملات الأخرى في بعض المعاملات وتطوير البنية المالية بما يقلل الاعتماد على النقد الورقي. لكن هذه الإجراءات، على أهميتها، تبقى حلولًا مساندة، أما الحل الجذري فيكمن في تمكين الاقتصاد الفلسطيني من إدارة أدواته النقدية بصورة أكثر استقلالًا.

كلمة أخيرة

تكشف أزمة تكدس الشيكل حقيقة اقتصادية لا يجوز تجاهلها؛ وهي أن قوة القطاع المصرفي وحدها مهما بلغت لا تكفي إذا كانت البيئة التي يعمل فيها تفرض عليه قيودًا تتجاوز قدرته على المعالجة، ولقد أثبتت سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك في فلسطين والقطاع المصرفي الفلسطيني كفاءة عالية في إدارة الأزمة والحد من آثارها، لكن استمرار تراكم النقد يؤكد أن المشكلة ليست في كفاءة الإدارة وإنما في القيود التي تعيق الحركة الطبيعية للأموال، فالاقتصادات لا تُقاس فقط بحجم ما تملكه من سيولة، بل بقدرتها على إدارة تلك السيولة بحرية وكفاءة، وعندما تصبح العملة المتداولة عبئًا على الاقتصاد بدلًا من أن تكون محركًا له، فإن القضية لم تعد أزمة نقدية عابرة، بل أصبحت قضية سيادة اقتصادية تستحق أن تكون في صدارة أولويات صانع القرار، وأن تحظى باهتمام الرأي العام، لأن استقرار النظام المالي الفلسطيني ليس مصلحة للقطاع المصرفي وحده، بل مصلحة وطنية تمس مستقبل الاقتصاد الفلسطيني بأكمله.

غزة والعملات المستقرة: حل مالي أم انفصال ناعم؟

م. معتصم حميدة

في غزة، لا يبدو النقاش حول العملات المستقرة مجرد حديث تقني عن وسيلة دفع جديدة، بل سؤالا اقتصاديا وسياسيا عميقا: هل تكون هذه الأدوات جسرا لإعادة ربط غزة بالنظام المالي الفلسطيني، أم طريقا ناعما لتكريس انفصالها؟

تزداد أهمية هذا السؤال بعد ما نشرته صحيفة Financial Times في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٦ عن نقاشات داخل ما يعرف بـ "مجلس السلام" حول إمكانية استخدام عملة مستقرة مرتبطة بالدولار في غزة، بهدف تسهيل المعاملات الرقمية في ظل أزمة النقد وتضرر النظام المصرفي. ورغم أن الحديث ما زال في مراحله الأولية، ولا يعني بالضرورة استبدالا كاملا للنقد، إلا أنه يفتح بابا حساسا: ماذا يعني أن تنتقل غزة من أزمة سيولة إلى نموذج دفع رقمي قد يدار من خارج المرجعية الفلسطينية؟

حين تصل المساعدة إلى مواطن في غزة عبر محفظة رقمية، قد يبدو الأمر في ظاهره حلا إنسانيا سريعا. لكن السؤال الأعمق يبدأ بعد لحظة الاستلام: من يدير هذه المحفظة؟ ومن يراقب حركة المال؟ وهل تدخل هذه العملية ضمن النظام المالي الفلسطيني، أم تفتح مسارا موازيا له؟ هنا تكمن المفارقة: قد تأتي العملات المستقرة كحل مالي سريع، لكنها قد تحمل أثرا سياسيا بطيئا إذا دخلت غزة من خارج الإطار الوطني.

ومن المهم القول ان أهمية هذا النقاش لا تنبع من رفض التكنولوجيا أو الخوف من التطور الرقمي، بل من طبيعة الحالة الغزية نفسها. فالأزمة لم تعد أزمة مال فقط، بل أزمة وصول إلى المال، وأزمة سيولة، وأزمة ثقة، وأزمة مؤسسات قادرة على تنظيم حركة الدفع والتحويلات. في هذا السياق، تبدو العملات المستقرة، وهي أصول رقمية غالبا ما ترتبط بعملة قوية كالدولار، حلا مغريا لتجاوز بعض اختناقات النقد والبنوك، وتسهيل تحويل المساعدات، وتقليل كلفة بعض المعاملات، والحد من ابتزاز السوق السوداء للنقد.

لكن المعيار ليس نوع الأداة، بل موقعها من النظام الوطني: هل تعمل داخله وتخدمه، أم تعمل بجانبه وتنافسه؟ ففي الاقتصاد السياسي، لا تقاس أدوات الدفع بكفاءتها التقنية فقط، بل بقدرتها على إعادة توزيع النفوذ بين المواطن والمؤسسة والسوق والجهة المولة. لذلك، فإن إدخال أداة مالية جديدة إلى غزة لا يمكن قراءته كإجراء تقني معزول، بل كترتيب قد يعيد تشكيل العلاقة بين الناس والمال والقرار.

وتؤكد المؤسسات المالية الدولية حساسية هذا النوع من النقاش. فقد شدد المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٣ على أن الأصول المشفرة لا ينبغي أن تمنح صفة العملة الرسمية أو القانونية، حفاظا على السيادة النقدية والاستقرار. ورغم أن العملات المستقرة تختلف عن العملات المشفرة غير المدعومة، فإن جوهر التحذير يبقى مهما: أي أداة نقدية أو شبه نقدية، إذا خرجت عن الأطر التنظيمية، قد تتحول من وسيلة دفع إلى مصدر خلل في السيادة والرقابة والاستقرار.

ولفهم هذه النقطة بشكل أوضح، يمكن النظر إلى تجربة أوكرانيا لا بوصفها نموذجا جاهزا لغزة، بل بوصفها مقارنة تكشف أهمية المرجعية الوطنية. ففي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تجربة لتوزيع مساعدات رقمية بعملة مستقرة على متضررين من الحرب في أوكرانيا، مع إمكانية تحويلها إلى نقد عبر قنوات محددة. كما استخدمت أوكرانيا، من جهة أخرى، قنوات رسمية لجمع تبرعات رقمية عبر مؤسساتها. لذلك، لم تكن المسألة هناك إنشاء نظام مالي منفصل عن الدولة، بل استخدام أدوات رقمية داخل بيئة مؤسساتية قائمة.

أما في غزة، فالسؤال أكثر حساسية: هل ستعمل العملة المستقرة تحت مرجعية فلسطينية واضحة، أم ستصبح بديلا عمليا عن هذه المرجعية؟ هنا يظهر الفرق الجوهري بين التكامل والانفصال. فإذا دخلت العملات المستقرة إلى غزة بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية والبنوك ومقدمي خدمات الدفع المحليين، فقد تكون أداة مساندة لتحديث نظام الدفع، وتخفيف أزمة السيولة، وربط غزة والضفة ضمن مسار مالي واحد. أما إذا دخلت كمنصة مستقلة، أو كحل خاص بغزة بعيدا عن المؤسسات الفلسطينية، فإنها قد تتحول من وسيلة دفع إلى نظام مالي مواز، يعمق الانفصال بدل أن يعالج الأزمة.

وتنبع أهمية سلطة النقد الفلسطينية من كونها المرجعية الطبيعية لتنظيم أي نظام دفع فلسطيني. فالمطلوب ليس أن تكون العملات المستقرة بديلا عن المؤسسات القائمة، بل أن تخضع لقواعد واضحة في حماية المستهلك، ومكافحة غسل الأموال، وحماية البيانات، وضمان الشفافية. ومن دون هذه المرجعية، يصبح المستخدم الفلسطيني أمام أسئلة خطيرة: من يحميه إذا وقع خطأ؟ من يراقب المنصة؟ من يضمن الاحتياطيات؟ ومن يملك بياناته المالية؟

بهذا المعنى، لا تكمن الخطورة في العملة المستقرة ذاتها، بل في الإطار الذي تدخل من خلاله. فالفرق كبير بين أداة مؤقتة لتسهيل المساعدات والمدفوعات ضمن النظام المالي الفلسطيني، وبين بوابة لصناعة واقع اقتصادي منفصل عن الضفة الغربية وعن المؤسسات الوطنية.

ومن هنا، يمكن طرح ثلاث توصيات أساسية. الأولى: ألا يطرح أي حل رقمي لغزة كبديل عن النظام المالي الفلسطيني، بل كأداة مساندة تعمل داخله. الثانية: أن تكون سلطة النقد الفلسطينية والبنوك ومقدمو خدمات الدفع المحليون جزءا من أي تصميم أو رقابة أو تنفيذ. الثالثة: أن تخضع أي محفظة أو عملة مستقرة لقواعد واضحة في حماية المستهلك، وضمان الاحتياطيات، وحماية البيانات، ومنع تحويل الحاجة الإنسانية إلى مدخل لترتيبات مالية منفصلة.

غزة لا تحتاج إلى عزلة مالية رقمية جديدة، بل إلى حلول حديثة تعيد ربط الناس بالمؤسسات، وتربط الإغاثة بالكرامة، والتكنولوجيا بالسيادة، والسرعة بالرقابة. وكل حل مالي لا يحافظ على وحدة النظام الفلسطيني، مهما بدا عمليا، قد يحمل في داخله كلفة سياسية واقتصادية بعيدة المدى.

الخلاصة أن العملات المستقرة في غزة ليست مجرد نقاش مالي، بل اختبار لطريقة إدارة المرحلة المقبلة: هل نعالج أزمة السيولة بأداة تعزز وحدة الاقتصاد الفلسطيني، أم نسمح لحل تقني مؤقت بأن يتحول إلى بنية مالية منفصلة؟ هنا تحديدا يجب أن يكون الحكم: لا رفض للتكنولوجيا، ولا قبول بلا شروط؛ بل إدماجها في إطار فلسطيني واضح، يخدم الناس ولا يعيد تشكيل غزة خارج نظامها الوطني. ويبقى السؤال المفتوح: هل تستطيع التكنولوجيا أن تكون مدخلا لإعادة بناء الوحدة الاقتصادية الفلسطينية، أم تتحول، إذا غابت المرجعية الوطنية، إلى أداة حديثة لإدارة الانفصال بوسائل ناعمة؟

ملاحظة النشر:

استند المقال إلى تقارير ومصادر منشورة، منها تقرير Financial Times بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٦ حول نقاشات "مجلس السلام" بشأن عملة مستقرة مرتبطة بالدولار في غزة، وبيان صندوق النقد الدولي بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢٣ حول مخاطر منح الأصول المشفرة صفة العملة الرسمية، وتجربة UNHCR في أوكرانيا بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ في استخدام حلول رقمية لتوزيع المساعدات الإنسانية.

مركز الدراسات الصيني العربي.. جسر المعرفة والحضارة

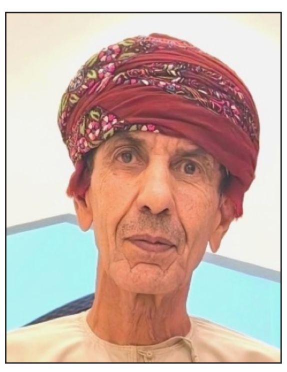

ناصر بن حمد العبري

لم يعد التعاون الصيني العربي مسارًا اقتصاديًا وتجاريًا فحسب، بل تحوّل إلى مشروع حضاري عميق تبنيه المعرفة، وتصوغه قيم الحوار، وتغذيه رؤية إنسانية. ويتجسد هذا التوجه في مركز الدراسات الصيني العربي للإصلاح والتنمية بجامعة شنغهاي للدراسات الدولية، الذي بات علامة فارقة في مسيرة بناء شراكة استراتيجية راسخة بين الصين والدول العربية.

والفضل الأكبر، بعد الله، في هذه المبادرة الريادية يعود إلى الرئيس الصيني شي جين بينغ، صاحب الرؤية الثاقبة والقيادة الحكيمة. ففي خطابه التاريخي بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة مطلع عام ٢٠١٦، رسم خريطة طريق لتعاون جديد يقوم على الإصلاح والتنمية والحوكمة وتبادل الخبرات. وقد جاء تأسيس المركز في العشرين من أبريل عام ٢٠١٧ ليكون الترجمة العملية الأمينة لهذه الرؤية، وتحويلها من فكرة ملهمة إلى واقع مؤسسي حيّ يصنع الأثر.

كل التقدير للرئيس شي جين بينغ على إيمانه الراسخ بأن قوة الأمم تبدأ ببناء الإنسان، وأن جسور المستقبل تُشيّد بالعلم قبل الحجر. فقد وجّه المركز، منذ انطلاقته، بوصلة عمله نحو إزالة الحواجز الثقافية بلغة المعرفة، وجعل اللغة العربية جسرًا أصيلًا للحوار، مستلهمًا روح طريق الحرير الذي جمع الحضارتين عبر القرون.

وقد أثمرت هذه الرؤية إنجازات ملموسة على الأرض. ففي محور الكفاءات، نظم المركز سبعًا وعشرين دورة تدريبية متخصصة استفاد منها أكثر من ٦٣١ مسؤولًا عربيًا في مجالات السياسة والإدارة والدبلوماسية والتنمية، إلى جانب برامج مخصصة للدبلوماسيين العرب في الصين، وبرامج صُممت وفق احتياجات عدد من الدول العربية. وفي محور إعداد الإنسان، حقق المركز إنجازًا لافتًا بتخريج ١٢٠ مترجمًا عربيًا متخصصًا في اللغة الصينية، واستقطاب نخبة من طلبة الدراسات العليا من مصر والأردن واليمن وعدد من الدول العربية، إيمانًا بأن الاستثمار الحقيقي يبدأ بالعقل القادر على فهم الآخر وإدارة التعاون على أسس علمية راسخة.

كما امتد دور المركز إلى المجال الثقافي؛ حيث أنشأ فضاءات تفاعلية تبرز تاريخ العلاقات الصينية العربية، وتجعل منه نافذة يطّلع من خلالها الباحثون والإعلاميون والمسؤولون العرب على التجربة الصينية في التنمية، وجسرًا يفهم من خلاله الجانب الصيني واقع العالم العربي وتحدياته وتطلعاته.

ولم تكن هذه الجهود لتمر دون تقدير. فقد أشاد بها الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط خلال زيارته للمركز في شنغهاي، واصفًا إياه بأنه نموذج رائد لنقل الخبرات وتعزيز التعاون العلمي والثقافي، فيما أكد الممثل الدائم لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أنه منصة حيوية تعزز التفاهم المتبادل وتفتح آفاقًا جديدة للشراكة.

ومع اقتراب المركز من إكمال عقده الأول، تتجاوز أهميته حدود كونه مؤسسة أكاديمية، ليغدو أحد أبرز الجسور الفكرية التي تربط الصين بالعالم العربي. فقد أثبتت تجربته أن العلاقات الدولية الراسخة لا تُبنى بالاتفاقيات الاقتصادية وحدها، بل بالمؤسسات التي تصنع المعرفة، وتؤهل الكفاءات، وترسخ ثقافة الحوار، وتفتح آفاقًا رحبة للتواصل الحضاري.

وخالص الامتنان للرئيس شي جين بينغ على هذه المبادرة الملهمة التي وضعت الإنسان والحضارة في قلب الشراكة. وفي ظل الزخم المتسارع للعلاقات الصينية العربية، يواصل المركز أداء رسالته باعتباره نموذجًا يُحتذى به للدبلوماسية الفكرية، وركيزة ضامنة لمستقبل تقوم شراكته على الفهم العميق والاحترام المتبادل والرؤية المشتركة نحو مزيد من الازدهار والاستقرار. كما أوجه كلمة شكر وتقدير للبروفيسور محفوظ (وانج)، رئيس المركز، على جهوده المقدرة في التواصل المستمر معنا.

طلبة جامعة النجاح يحصدون أكبر عدد من جوائز مسابقة "TechBridge Hackathon 2026" بالأردن

نابلس- غسان الكتوت- الرواد للصحافة والإعلام- حققت جامعة النجاح الوطنية إنجازاً جديداً في مجالات الابتكار والتكنولوجيا، بعد أن حصد طلبتها أكبر عدد من الجوائز في "TechBridge Hackathon ٢٠٢٦"، الذي استضافته العاصمة الأردنية عمّان، بمشاركة فرق طلابية من جامعات مختلفة، بهدف تعزيز جاهزية طلبة الحاسوب لسوق العمل، وتشجيعهم على تطوير حلول تقنية مبتكرة ذات أثر مجتمعي واقتصادي.

وجاءت مشاركة الجامعة بعد تأهل ١٤ طالباً وطالبة من تخصصات الهندسة، وعلم الحاسوب في سوق العمل، والتسويق الرقمي، إثر تميزهم في "Innovate IT Hackathon"، فيما شارك ١٢ طالباً وطالبة في المنافسات النهائية، وهم: يوسف شبيب، فتحي الحلو، يوسف وليد أبو بكر، أحمد خالد الشنطي، فرح محمود أبو الهيجا، حسين جودة، بسملة سماعنة، رؤى كتانة، ريما عمران، لمى دويكات، حلا حبش، وروان أتيرة. وتمكن طلبة الجامعة من تحقيق إنجاز استثنائي بحصد أربع جوائز، وهو أعلى عدد من الجوائز تحققه جامعة مشاركة في الهاكاثون.

وفي تعليقها على هذا الإنجاز، أعربت د. لمى الشنطي، من قسم التسويق الرقمي ومديرة مسرعات الأعمال في حديقة النجاح للابتكار، عن فخرها بما حققه طلبة الجامعة، مؤكدةً أن حصول جامعة النجاح على أكبر عدد من الجوائز يعكس مستوى التميز الذي يتمتع به طلبتها، ويجسد روح الابتكار والعمل الجماعي والتكامل بين تخصصات الهندسة، وعلم الحاسوب، والتسويق الرقمي، كما يؤكد قدرتهم على المنافسة والتميز في المحافل الإقليمية. وأضافت أن هذه المشاركة تأتي انسجاماً مع رؤية الجامعة في ربط التعليم بسوق العمل، وتعزيز التعلم القائم على المشاريع، وتشجيع العمل متعدد التخصصات لإنتاج حلول تقنية مبتكرة تلبي احتياجات المجتمع وتسهم في دعم الاقتصاد الرقمي، بما ينعكس إيجابًا على جاهزية الطلبة وقدرتهم على المنافسة محليًا ودوليًا. وأكدت جامعة النجاح حرصها المستمر على دعم طلبتها وتمكينهم من المشاركة في الفعاليات التقنية والابتكارية، لما لها من دور محوري في صقل مهاراتهم، وتعزيز ثقافة الابتكار وريادة الأعمال، وإعداد خريجين يمتلكون الكفاءة والقدرة على قيادة المستقبل. وقدمت الجامعة الشكر إلى "Finomena" وكلية لومينوس الجامعية التقنية على التنظيم المتميز والدعم الذي قدموه قبل وأثناء وبعد الهاكاثون، والذي أسهم في توفير بيئة محفزة للإبداع والابتكار، معربةً عن تطلعها إلى استمرار هذا التعاون وبناء شراكات مستقبلية تسهم في تمكين الشباب الفلسطيني، وتعزيز منظومة الابتكار، وتحقيق المزيد من الإنجازات في المحافل الإقليمية والدولية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم

ز١/٧(١١)

إعلان طرح عطاء

اعلان طرح عطاء: توريد وتركيب وتشغيل

AI Infrastructure Node (GPU-Based Workstation)

تعلن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان «ديوان المظالم» عن رغبتها في طرح عطاء لتوريد وتركيب وتشغيل

AI Infrastructure Node (GPU-Based Workstation)

وذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء

وعليه تدعو الهيئة الشركات المتخصصة في هذا المجال والراغبة في المشاركة الى الحصول على كافة التفاصيل الخاصة بالعطاء من خلال مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- رام الله - خلف المجلس التشريعي رقم هاتف 02/2986958 أو 02/2960241 أو عبر الموقع الالكتروني للهيئة ichr.ps ، حتى يوم الثلاثاء الموافق 14/07/2026.

- **تُسلّم العروض في ظرف مختوم إلى مكتب الهيئة في مقرها الرئيسي في رام الله، خلف المجلس التشريعي، مقابل مركز الثلاسيميا وذلك في موعد أقصاه الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2026/07/14.**
- **رسوم الاعلان على الهيئة.**

دولة فلسطين

الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم (PFA)

دعوة لتقديم عطاءات

اسم المشروع: أعمال تأهيل وتطوير مدرجات استاد الشهيد فيصل الحسيني

عطاء رقم (2026/01)

يود الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم (PFA) القيام بأعمال تأهيل وتطوير مدرجات استاد الشهيد فيصل الحسيني بموجب التمويل من قبل الاتحاد الاسيوي AFC لتسديد المبالغ المستحقة بموجب العقد الخاص بأعمال الانشاء والتطوير لمرافق الاستاد.

يدعو الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم (PFA) المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لأعمال انشاء وتطوير مرافق استاد الشهيد فيصل الحسيني.

1 - ستتم المناقصة العامة من خلال عطاءات تنافسية محلي وفقا لأحكام قانون الشراء العام الفلسطيني ولائحته التنفيذية وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية. ويجب ان يكون مسجلا في اتحاد المقاولين ومصنفا لدى اللجنة الوطنية للتصنيف.

2 - المؤهلون للاشتراك في المناقصة: يحق للمقاولين المصنفين لدى لجنة التصنيف الوطنية في مجال الابنية درجة رابعة فأعلى والمتجاوبين مع شروط المناقصة المشاركة في هذه المناقصة، علما بأن المؤهلات المطلوبة توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.

● على المقاول ابراز شهادة التصنيف عند تقدمه لشراء وثائق العطاء

3 - الائتلاف بين المقاولين غير مسموح نهائياً.

4 - الحصول على وثائق المناقصة: يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق المناقصة من قبل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم – الرام، على العنوان:

الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم - (القدس – الرام – بجانب استاد فيصل الحسيني)

دائرة المالية – الطابق الثاني - رقم الهاتف: 0593119046

البريد الإلكتروني: finance.pfa2013@gmail.com

ابتداء من يوم الاحد 2026/07/05م لغاية يوم الاربعاء الموافق 2026/7/15م، خلال ساعات الدوام الرسمي وبعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها (100 دولار $) في حساب الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لدى بنك فلسطين (PS93PALS045802255220013000000).

كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية أو استفسارات على الايميل التالي hhanbali@yahoo.com من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثالثة عصرا بحيث يكون أخر موعد لإرسال الاستفسارات هو يوم الاحد 2026/07/19 ويكون اخر موعد للرد على الاستفسارات هو يوم الثلاثاء 2025/07/21.

5 - زيارة الموقع والاجتماع التمهيدي: سيتم عقد اجتماع تمهيدي وزيارة ميدانية للموقع في مقر الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم / الرام يوم الخميس بتاريخ 2026/07/16 الساعة 11:00 صباحا.

6 - تسليم العطاءات: اخر موعد لتسليم العطاءات في العنوان المبين اعلاه يوم الاحد الموافق 2026/07/26م الساعة 12:00 ظهراً، علما بأن العطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاء سارية لمدة)120 يوما (بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.

7 - كفالة دخول المناقصة: يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول مناقصة بقيمة) 7,500 دولار (لصالح الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم كما في جدول بيانات المناقصة وان تكون الكفالة صالحة وسارية لمدة (150 يوما) من تاريخ فتح المظاريف، وفقا للنماذج والشروط الواردة في وثائق المناقصة.

8 - سيتم استبعاد العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم اعلام المقاول الفائز بالعطاء وكذلك المقاولين الذين لم يفوزوا بالعطاء

9 - ملاحظة: رسوم الاعلان على من ترسو عليه المناقصة.

ز١/٧(٢)

دولة فلسطين

السلطة القضائية - (((20899607)))

تاريخ التحرير: 2026/6/28

علم وخبر وتبليغ-بالنشر في إحدى الصحف المحلية-حقوق

صادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 2022/1564 حقوق

إلى المدعى عليه: 1)عمر بدر ثلجي أبو زينة-هوية (936104140). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان إقامة له الخليل، واد أبو كتيله مقابل شركة موارد وشركة زيتون الحديثة، وكيله:

الأوراق المبلغة: اللائحة ومرفقاتها: الجهة المدعية: شركة الزلموط للتوزيع المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562460634) والمفوض بالتوقيع عنها جمال "محمد روحي" احمد زلموط وأسامة "محمد روحي" احمد زلموط ومحمود "محمد روحي" احمد زلموط مجتمعين أو منفردين-نابلس/ شارع الحسبة وكلاؤها المحامون علي البكارو/أو شيرين جبرو/أورسل دويكات و/أو عمار البكار وعنوانهم للتبليغ نابلس شارع سفيان عمارة غزال. المدعى عليه: عمر بدر ثلجي أبو زينة حامل هوية رقم (936104140) من الخليل/ أبو كتيلة قرب إسكان الأرامل. موضوع الدعوى: مطالبة بمبلغ وقدره (38659) ثمان وثلاثون ألف وستمائة وتسع وخمسون شيكل. لائحة وأسباب الدعوى:-1الجهة المدعية شركة مساهمة خصوصية محدودة مسجلة لدى السيد مراقب الشركات برام الله تحت الرقم (562460634) تعمل في مجال تجارة وتوزيع المواد الغذائية والتموينية والسكاكر والحلويات وغيرها .-2المدعى عليه مدين للمدعية بمبلغ (38659) شيكل قيمة بضائع ومواد تموينية والسكاكر والحلويات قام المدعى عليه بشرائها من الجهة المدعية بموجب فواتير ضريبية وكشف حساب مرفق صورة عنها مع لائحة هذه الدعوى ويعتبرها الجهة المدعية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها. -3قامت الجهة المدعية بمطالبة المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المذكور آنفا والبالغ (38659) شيكل إلا انه ممتنع عن الدفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني. -4لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى. -5الطلبات تلتمس الجهة المدعية من محكمتكم الموقرة:-(أ) تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها (ب) دعوته للمحاكمة وبعد المحاكمة والثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (38659) شيكل مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. المرفقات: أ-صور عن شهادة تسجيل الشركة المدعية. ب-صور عن فواتير وكشف الحساب. ت-تحتفظ المدعية بحقها في تقديم أية مستندات مستقبلا. الموضوع: حافظة المستندات لائحة وأسباب الطلب: حيث أن المستندات التي يرغب الجهة المستدعية في تقديمه هي: ث-صور عن شهادة تسجيل الشركة المدعية. ج-صور عن فواتير وكشف الحساب. ح-صورة عن نموذج فتح الحساب. خ- تحتفظ المدعية بحقها في تقديم أية مستندات مستقبلا. الجلسة يوم الاحد الموافق 2026/09/06 الساعة 9:1. وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

ز١/٧(٤)

دولة فلسطين

السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله - (20878825)

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

الى المدعى عليه : (1) وسام حسين / رام الله، البيرة - البيرة - المدرسة الاردنية الامريكية - خلف جمعية انعاش الاسرة، وهو موظف في المدرسة والعنوان بجانب جمعية ابناء البيرة. أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2020/1076) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: رجائي مايك مرفق - العنوان : رام الله، عبد العزيز مايك مرفق - العنوان : رام الله - وكيله المحامي: يوسف شوكت يوسف علي. وهذا نصه :

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي ريماء عرسان طالب. الكاتب: نور أبو كويك

المدعيان: -1 عبد العزيز مايك مرفق حامل جواز سفر أمريكي رقم (535704357) والمعروف في سندات تسجيل الأراضي باسم عبد العزيز محمد عبد العزيز القرعان، -2 رجائي مايك مرفق حامل جواز سفر أمريكي رقم (535146333) والمعروف في سندات تسجيل الأراضي باسم رجائي محمد عبد العزيز القرعان بصفتهم الشخصية والارثية والتي آلت لهم ارثاً عن مورثهم المرحوم محمد عبد العزيز مرفق القرعان بموجب حجة حصر الارث رقم (316/74/ 409) شرعية رام الله بتاريخ (18/11/2005). بواسطة وكيلهم العام يوسف شوكت يوسف علي بموجب الوكالة العامة التي تحمل الرقم (3909) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 20/9/2020. وكيلهم المحاميان موسى علي و/أو جهاد سامي - البيرة.

المدعى عليهما: -1 ورثة جودة عادي درويش قرعان - هوية رقم (939355335) / البيرة - شارع نابلس - بجانب مطعم سامر. -2 وسام حسين حامل جواز سفر أمريكي رقم (470043604) البيرة - شارع مدرسة الفرندز - بالقرب من البنك العربي.

(حسب لائحة الدعوى المعدلة) موضوع الدعوى: 1 - فسخ والغاء وابطال الوكالة العامة المنظمة لدى أبو ستيل والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية تحت الرقم (4739) بتاريخ (2004/05/18) والمصدقة من كاتب عدل رام الله تحت الرقم (2004/5247) بتاريخ (2004/05/19). -2 فسخ والغاء سند تسجيل قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) المدينة حي البلدية رقم (7) من أراضي مدينة البيرة قضاء مدينة رام الله، -3 فسخ والغاء وابطال معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) التي تمت بموجب عقد البيع رقم (2016/2769) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله.

الوقائع

تقدم المدعيان بواسطة وكيلهم بتاريخ 2020/11/02 بلائحة دعوى تضمنت بمجملها ما يلي: 1- المدعيان يملكان ومتصرفان بخصص شخصية وارثية آلت لهم عن مورثهم المرحوم محمد عبد العزيز مرفق القرعان موجب حجة حصر الارث رقم (409/74/316) شرعية رام الله بتاريخ (2005/11/28) في قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) المدينة حي البلدية رقم (7) من أراضي مدينة البيرة قضاء مدينة رام الله. 2- فوجيء المدعيان ولدى مراجعتهم لدائرة تسجيل أراضي رام الله كونها الجهة صاحبة الاختصاص بأنه قد تم نقل ملكيتهم في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه لصالح المدعى عليه الثاني بموجب الوكالة العامة المنظمة لدى أبو ستيل والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية تحت الرقم (4739) بتاريخ (2004/05/18) والمصدقة من كاتب عدل رام الله تحت الرقم (2004/5247) بتاريخ (2004/05/19) لصالح المدعى عليه الأول والتي هي وكالة غير صحيحة ولاغية وباطلة ومزورة. 3- إن عملية البيع والفراغ والتنازل التي تمت على حصص المدعيان لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله في قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) المدينة حي البلدية رقم (7) من أراضي مدينة البيرة قضاء مدينة رام الله تمت بموجب معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) التي تمت بموجب عقد البيع رقم (2016/2769) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله. 4- إن سند تسجيل قطعة الأرض الذي تم إصداره بعد السير في معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) التي تمت بموجب عقد البيع رقم (2016/2769) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله بموجب وكالة عامة باطلة وغير صحيحة وغير قانونية ومزورة ولا ترتب أية آثار قانونية الأمر الذي يعتبر معه كافة الإجراءات والبيوعات التي تمت بالاستناد إلى هذه الوكالة المزورة هي باطلة بطلانا مطلقا لان ما بني على باطل فهو باطل وان المدعيان لهما مصلحة قائمة في فسخ سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والغاء كافة البيوعات التي تمت على القطعة كونهما قد حرما من حق لهما في قطعة الأرض موضوع الدعوى. مطالبين بالنتيجة بعد المحاكمة والاثبات الحكم بفسخ والغاء وابطال الوكالة العامة المنظمة لدى أبو ستيل والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية تحت الرقم (4739) بتاريخ (2004/05/18) والمصدقة من كاتب عدل رام الله تحت الرقم (2004/8247) بتاريخ (2004/08/19)، وفسخ والغاء سند تسجيل قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) المدينة حي البلدية رقم (7) من أراضي مدينة البيرة قضاء مدينة رام الله وفسخ والغاء وابطال معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) التي تمت بموجب عقد البيع رقم (2016/2769) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله وتسطير كتاب بذلك إلى دائرة تسجيل أراضي رام الله لتنفيذ مضمون القرار الصادر عن المحكمة، وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل تنفيذ معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) التي تمت بموجب عقد البيع رقم (2016/2769) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله واستصدار سند تسجيل بذلك وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

لم يتقدم المدعى عليهم بلائحة جوابية على الدعوى المعدلة.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2023/02/13 تم التصريح بأن المدعى عليه الأول انتقل الى رحمته تعالى، وفي جلسة 2023/05/16 وردت شروحات المحكمة الشرعية بعدم وجود حجة حصر ارث وتقرر تبليغ الورث جملة واحدة وفق احكام المادة 3/84 وكذلك تبليغ المدعى عليه الثاني وفق احكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وذلك لتعذر تبليغه بالطرق العادية وذلك عطفا على شروحات التبليغ، وتوالت الجلسات للتبليغ، وفي جلسة 2024/11/07 تم اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا لتبلغهم لائحة الدعوى وموعد الجلسة وفق أحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وفي ذات الجلسة كرر وكيل المدعيان لائحة الدعوى المعدلة وشرع بتقديم بينته المتمثلة باعتماد البينات المقدمة في الطلب المستعجل رقم 2020/877 المتفرع من الدعوى والتي هي عبارة عن : سماع شهادة الشاهد محمد ظافر محمد زيد وصور عن جوازات سفر المدعيان وصورة عن حجة حصر ارث رقم (409/74/316) وصورة من سند تسجيل قطعة الأرض رقم 26 حوض 28 المدينة حي البلدية رقم 7 من اراضي الدويرة قضاء رام الله وصورة عن طلب البيع الخاص بالمعاملة رقم 3199/ج/2014 وصورة عن عقد البيع 2769/2016 المبرز ط/1 وتقرير الخبرة المعد من قبل الخبير جمال الياسوفي المبرز ط/2 وكفالة عطل وضرر المبرز ط/3 وبها ختم بينته وترافع مطالبا الحكم حسب لائحة الدعوى وقررت المحكمة قبل اقفال باب المرافعة تكليف الخبير جمال الياسوفي باعداد تقرير خبرة مكمل، وفي جلسة 2024/12/10 تم افهام الخبير بالمهمة وطلب تزويده بكتب من أجل الحصول على أصل الوكالة، وفي جلسة 2024/12/30 تم ضم شروحات مأمور تسجيل الاراضي أن الوكالة المبرزة في المعاملة رقم 3199/ج/2014 صورة مصدقة وليست اصل وتقرر تسطير كتاب لوزارة العدل، وفي جلسة 2025/11/05 صرح الخبير "لقد قمت بمراجعة وزارة العدل ودائرة الأراضي بناء على الكتب المسطرة من قبل المحكمة وابلغوني الطرفين رسميا وخطيا بعدم وجود اصل للوكالة موضوع الخبرة ملتمسا ضم الكتب الى ملف الدعوى علما بان التقرير المعد من قبلي في السابق كان على نسخة وكالة ملونة ولم يكن هنالك أي شك بوجود أي اضافة او كشط أو حذف وفي حال وجود وكالة اصلية ستكون النتيجة هي ذاتها التي توصلت اليها في تقريري السابق علما ان صورة الوكالة التي قمت بأعداد تقريري بخصوصها كانت مصدقة من الجهات المختصة واني قبضت كامل اتعابي في هذا الملف من المدعيان" وتم ضم الشروحات إلى الملف وعلى ضوء ما صرح به الخبير تقرر تكليف وكيل المدعيان بالترافع وتأجلت الجلسة للتدقيق وأعطاء الحكم، وفي جلسة 2025/12/28 قررت المحكمة فتح باب المرافعة وتسطير كتاب الى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله من أجل تزويد المحكمة بصورة مصدقة عن كامل معاملة البيع رقم 2014/ج/1399 والمتعلقة في قطعة الأرض التي تحمل الرقم 26 حوض 28 المدينة حي البلدية رقم 7 من أراضي البيرة بما في ذلك عقد البيع رقم 2016/2769، وكذلك تزويد المحكمة بسند تسجيل قطعة الأرض أنفة الذكر، وفي جلسة 2026/12/23 تم ابراز صورة مصدقة عن كامل معاملة البيع رقم 2014/ج/1399 والمتعلقة في قطعة الأرض التي تحمل الرقم 26 حوض 28 المدينة حي البلدية رقم 7 من اراضي البيرة بما في ذلك عقد البيع رقم 2016/2769، وكذلك سند تسجيل قطعة الأرض انفة الذكر المبرز م ع /1 واعتبارها جزء لا يتجزأ من بينة المدعيان وختم بيناته وكرر المرافعات السابقة وتم اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم، وفي جلسة 2026/03/29 اختتمت المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

المحكمة

وبالتدقيق في جميع أوراق هذه الدعوى، والبينات والمرافعات المقدمة تجد أن المدعين أقاما دعواهما بصفتهم الواردة في لائحة الدعوى في مواجهة المدعى عليهما، من أجل الحكم بفسخ والغاء وابطال الوكالة العامة المحررة بتاريخ 2004/05/04 والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية على ختم وتوقيع أبو ستيل - امريكا وكذلك وزارة العدل والتي حملت الرقم (2004/5247) عدل رام الله بتاريخ 2004/05/19، وكذلك فسخ والغاء معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) وعقد البيع رقم (2016/2769)، والغاء سند تسجيل قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) حي البلدية من أراضي مدينة البيرة قضاء رام الله، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء هذه المعاملات، وذلك على سند من القول: أن المدعى عليهما قاما بنقل ملكية حصص المدعيين في قطعة الأرض موضوع الدعوى استناداً إلى وكالة عامة مزورة لا تحمل توقيعهما، مما يجعل كافة التصرفات اللاحقة باطلة.

وقدم وكيل المدعيان بينته لاثبات دعواه، والتي تمثلت في البينات المقدمة في الطلب المستعجل رقم 2020/877 المتفرع عن الدعوى والتي هي عبارة عن :

- البينة الشفوية الا وهي : شهادة الشاهد محمد ظافر محمد زيد في جلسة 2020/11/05 حيث افاد : "وقد تعرفت على المستدعيان من خلال مراجعاتي لدائرة تسجيل الأراضي حيث انهم وكلوا الاستاذ يوسف وبسبب ذلك قد تعرفت عليهم وانا اتدرب لدى الأستاذ يوسف شوكت وكيل المستدعيين، وأعرف المستدعى ضدهما من خلال عملي في مكتب الأستاذ يوسف، وتعرف على اسمائهما خلال مراجعتي لدائرة تسجيل الاراضي واعرف ان المستدعيين يملكان قطعة الأرض 26 حوش 28 حي البلدية 7 من اراضي رام الله وهذه الأرض مملوكة لهم حيث أن لهم حصص ارثية عن مورثهم المرحوم محمد القرعان وهذه الحصص مسجلة على اسميهما وهذه القطعة الآن مسجلة باسم المستدعى ضده الثاني ولم يعد هناك اسماء للمستدعيين فيها وأعرف أن قطعة الأرض نقلت إلى المستدعى ضده الثاني بموجب وكالة دورية معطوفة على وكالة عامة من ورثة محمد قرعان إلى المستدعى ضده الأول ومن ضمنهما المستدعيان وهذه الوكالة العامة قد جرت عليها اعمال الخبرة وتبين أنها لا تحمل توقيع المستدعيين عليها وأن التواقيع الواردة عليها تعود الى اشخاص اخرين ما عدا المستدعيين وان قطعة الأرض الآن مسجلة على اسم المستدعى ضده الثاني وبامكانه أن يتصرف بها وهذا التصرف ملحق ضرر بالمستدعيين وان تبليغ المستدعى ضدهما بالطرق العادية سيلحق بالمستدعيين الضرر".
- البينة الخطية الا وهي : صور من جوازات سفر المدعيان وصورة عن حجة حصر ارث رقم (409/74/316) وصورة عن سند تسجيل قطعة الأرض رقم 26 حوض 28 المدينة حي البلدية رقم 7 من أراضي البيرة قضاء رام الله وصورة من طلب البيع الخاص بالمعاملة رقم 3199/ج/2014 وصورة عن عقد البيع 2769/2016 المبرز ط/1 وتقرير الخبرة المعد من قبل الخبير جمال الياسوفي المبرز ط/2 وكفالة عطل وضرر المبرز ط/3.

المستندات الواردة من دائرة تسجيل الاراضي والمقرر ابرازها وفقاً للمبرز م ع /1 في جلسة 2026/02/23 والتي وردت بناءا على قرار المحكمة بفتح باب المرافعة في جلسة 2025/12/28 والمقرر اعتمادها كبينة لوكيل المدعيان الا وهي : صورة مصدقة عن كامل معاملة البيع رقم 1399/ج/2014 والمتعلقة في قطعة الأرض التي تحمل الرقم 25 حوض 28 المدينة حي البلدية رقم 7 من اراضي البيرة بما في ذلك عقد البيع رقم 2016/2769، وكذلك سند تسجيل قطعة الأرض انفة الذكر.

وما افاد به الخبير جمال الياسوفي في جلسة 2025/11/05 : "لقد قمت بمراجعة وزارة العدل ودائرة الأراضي بناء على الكتب المسطرة من قبل المحكمة وابلغوني الطرفين رسميا وخطيا بعدم وجود أصل للوكالة موضوع الخبرة ملتمسا ضم الكتب الى ملف الدعوى علما بان التقرير المعد من قبلي في السابق كان على نسخة وكالة ملونة ولم يكن هنالك أي شك بوجود أي اضافة او كشط او حذف وفي حال وجود وكالة اصلية ستكون النتيجة هي ذاتها التي توصلت اليها في تقريري السابق علما أن صورة الوكالة التي قمت بأعداد تقريري بخصوصها كانت مصدقة من الجهات المختصة وانني قبضت كامل اتعابي في هذا الملف من المدعيان".

ويوزن البينة المقدمة في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة أنه قد ثبت لديها ما يلي :

1- أن المدعيين هما من ورثة المرحوم محمد عبد العزيز مرفق القرعان، وأنهما يملكان حصصاً شخصية وارثية في قطعة الأرض رقم (26) حوض (28) حي البلدية من أراضي البيرة، وهذا ثابت من خلال حجة حصر الأرث وسند التسجيل ضمن المبرز (ط/1).

2- أن حصص المدعيين الشخصية والارثية في قطعة الأرض موضوع الدعوى والموصوفة في البند (1) أعلاه قد انتقلت إلى المدعى عليه الثاني بموجب معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) وعقد البيع رقم (2016/2769)، وفقاً لما هو ثابت من مفردات المبرز (ط/1) والمبرز (م ع / 1) وما جاء في شهادة الشاهد محمد ظافر محمد زيد والمستعرضة أعلاه.

3- أن عملية البيع تمت بواسطة المرحوم جودة عادي درويش قرعان (مورث المدعى عليهم الأول) بصفته وكيلاً عاماً عن المدعيين بموجب الوكالة العامة المحررة بتاريخ 2004/05/04 والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية على ختم وتوقيع أبو ستيل - امريكا وكذلك وزارة العدل والتي حملت الرقم (2004/5247) عدل رام الله بتاريخ 2004/05/19، وفقاً لما هو ثابت من مفردات المبرز (ط/1) والمبرز (م ع 1) وما جاء في شهادة الشاهد محمد ظافر محمد زيد والمستعرضة أعلاه.

4- أن الوكالة العامة الموصوفة في البند (3) أعلاه من الوقائع الثابتة قد طعن بها بالتزوير، وثبت من خلال تقرير الخبرة (المبرز ط/2) أن التوقيعين المنسوبين للمدعيين عليها مزوران ولا يعودان لهما، والذي جاء في نتيجته : ".. أقرر بكل ثقة واطمئنان وكامل يقين أنا خبير الخطوط والبصمات المستشار جمال موسى عزام الياسوفي أن التوقيعين الواردين على الوكالة العامة الموصوفة أنفا والمنسوبين إلى كل من المدعيين عبد العزيز محمد مرفق ورجائي محمد مرفق ويطعن فيهما المحامي يوسف شوكت بالتزوير هما توقيعان مزوران وغير صحيحين وليس بخط يد أي من المدعوين رجائي مرفق وعبد العزيز مرفق ولا علاقة للمذكورين بهما لا من قريب ولا من بعيد..". والذي أكد الخبير على هذه النتيجة بما صرح به أمام المحكمة في جلسة 2025/11/05 حيث افاد : "لقد قمت بمراجعة وزارة العدل ودائرة الأراضي بناء على الكتب المسطرة من قبل المحكمة وابلغوني الطرفين رسميا وخطيا بعدم وجود اصل للوكالة موضوع الخبرة ملتمسا ضم الكتب الى ملف الدعوى علما بان التقرير المعد من قبلي في السابق كان على نسخة وكالة ملونة ولم يكن هنالك أي شك بوجود أي اضافة او كشط أو حذف وفي حال وجود وكالة اصلية ستكون النتيجة هي ذاتها التي توصلت اليها في تقريري السابق علما أن صورة الوكالة التي قمت بإعداد تقريري بخصوصها كانت مصدقة من الجهات المختصة وانني قبضت كامل اتعابي في هذا الملف من المدعيان".

5- أن كافة التصرفات اللاحقة، بما فيها معاملة البيع وعقد البيع وسند التسجيل، قد بنيت على هذه الوكالة المزورة. وفقاً لما هو ثابت من مفردات المبرز (ط/1) والمبرز (م ع /1).

6- أن المدعيين لم يصدر عنهما أي رضا أو تفويض ببيع حصصهما في قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وبانزال حكم القانون على ما سبق بيانه، تجد المحكمة :

أولاً: أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ جاء فيها : (لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون) وبانزال حكم هذه المادة على وقائع الدعوى، نجد أن المدعيين أصحاب حق في الحصص موضوع الدعوى، وأن التصرفات المطعون فيها قد مست حقوقهم، مما يجعل لهم مصلحة وصفة في إقامة هذه الدعوى، وتكون الخصومة متوافرة بين أطرافها.

ثانياً: وبالرجوع إلى المادة (16) من قانون البينات، نجد أنها تنص على (-1 يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم يذكر ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه ويعتبر سكوته اقرارا بصحة ما نسب اليه..). وعليه فإن السند العرفي يكون حجة على من وقعه ما لم يذكر التوقيع، وحيث أن المدعيين أنكرا التوقيع المنسوب إليهما على الوكالة العامة. وثبت من خلال تقرير الخبرة أن التوقيع مزور، فإن هذه الوكالة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها دون إرادة صحيحة.

ثالثاً: وبالعودة الى الأحكام التي تحكم انتقال ملكية العقارات التي تمت فيها أعمال التسوية نجد وبالرجوع الى المادة 3/16 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 1953 أنها تنص على ما يلي : (في الأماكن التي تمت فيها التسوية لا يعتبر البيع والمبادلة والافراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحا إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل) وفي هذا المعنى قضت، أيضا المادة الثالثة من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953 حيث نصت على ما يلي؛ (يحظر على المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومة أن تسمع الدعوى أو تجري أية معاملة في الأموال غير المنقولة بما فيها الملك والأوقاف المضبوطة والملحقة التي أصدرت سندات تسجيل بأراضيها بمقتضى أحكام قوانين تسوية الأراضي)، الأمر الذي يستفاد من تلك النصوص أن المشرع قد رسم طريق انتقال ملكية الأراضي التي تمت فيها أعمال التسوية، حيث اشترط لصحة التصرفات الواردة على الأموال غير المنقولة ركنين أساسيين متلازمين، أولهما ركن التسجيل أمام دائرة تسجيل الأراضي، وثانيهما ركن الرضا الصحيح الصادر عن ذي صفة وأهلية. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى، نجد أن : من جهة أولى، فإن ركن التسجيل متحقق شكلاً، إذ إن معاملة البيع وعقد البيع قد جريا لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله إلا أن تحقق هذا الركن الشكلي لا يكفي بذاته لإضفاء الصحة على التصرف، ما لم يقترن برضا صحيح ومعتبر قانوناً، ومن جهة ثانية، فإن الثابت للمحكمة من خلال تقرير الخبرة أن الوكالة العامة التي جرى بموجبها البيع مزورة، وأن التواقيع المنسوبة للمدعيين عليها لا تعود لهما الأمر الذي يعني أن الارادة المنسوبة اليهما غير موجودة أصلا، وأن التصرف قد صدر ممن لا يملك صفة أو صلاحية تمثيلهما وبالتالي، فإن ركن الرضا يكون منتفيا بصورة مطلقة، إذ لا يكفي وجود مظهر خارجي للتصرف، بل يجب أن يكون قائماً على إرادة حقيقية وصحيحة، وهو ما لم يتوافر في معاملة البيع محل هذه الدعوى، ونشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2016/1152 والصادر بتاريخ 2022/04/13 والذي جاء فيه "... وبالرجوع إلى المادة 16 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 نجد انها تنص (يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم يذكر ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء او ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه). وحيث أن المستفاد من النص المشار اليه انه لم يعين وقت محددا على منكر التوقيع المنسوب اليه أن يجيب على صحة التوقيع من عدمه كما وأن المحكمة لم تحدد وقت لوكيل المطعون ضدها للاجابه حول هذه الواقعه فيكون النعي على المحكمة عدم معالجتها هذه المسأله غير وارد، هذا من جانب، ومن جانب أخر أن الطاعنين قدما عقد بيع قطعة ارض المبرز س / 7 كبينة لهما وحيث ان العقد يتعلق ببيع قطعتي الأرض موضوع الدعوى التي تمت فيهما التسوية وتم ذلك خارج الموقع الرسمي فهو عقد باطل لا ينتج أثرا فضلا عن أن تقرير الخبير افاد بأن التوقيع المنسوب المطعون ضدها عليه توقيع مزور..". وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/269 والصادر بتاريخ 2018/12/26 والذي جاء فيه "... ومن أهم الأركان التي فرضها أن يتم البيع في دائرة تسجيل الأراضي وهذا ما نصت عليه المادة 3/16 من قانون تسوية الأراضي والمياه حيث جاء فيها (في الاماكن التي تمت فيها التسوية لا يعتبر البيع والمبادلة والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحا الا اذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل) وعليه فإن ركن التسجيل ثابت لمحكمتنا، وبالاضافة لركن التسجيل لا بد من أن يتوافر ركن الرضا. فإذا لم يتطابق القبول مع الايجاب بالشكل الذي حدده القانون كان العقد باطلا وإذا صدر التصرف ممن لا أرادة له قاله يكون باطلا وحيث ان البائع (المدعى عليه) وعندما قام ببيع قطعة الأرض بصفته وكيل خاص بموجب الوكالة رقم 2004/3978 وقد ثبت من خلال قرار محكمة البداية رقم 2006/89 انها مزورة بموجب تقرير خبرة مما يغدو انه لا يملك حق التصرف...".

وعليه، فإن البيع موضوع الدعوى، وإن تم تسجيله أصولا، إلا أنه يفتقر إلى أحد أركانه الجوهرية وهو الرضا، مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقا، ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يرد على ذلك التمسك بحسن نية المشتري، ذلك أن حسن النية، وعلى ما استقر عليه القضاء، لا يكسب حقا إذا كان التصرف الأصلي باطلا، ولا يمكن أن يضفي المشروعية على عمل غير قانوني، الأمر الذي يغدو معه البيع وعقد البيع وما ترتب عليهما من تسجيل قائمة على أساس غير مشروع، ومستوجبة الإلغاء.

لذلك،، وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة :

أولاً: بفسخ والغاء وابطال الوكالة العامة المحررة بتاريخ (2004/05/04) والمصدقة من وزارة الشؤون الخارجية على ختم وتوقيع أبو ستيل - امريكا والمصادق عليها وزارة العدل والتي حملت الرقم (2004/5247) عدل رام الله بتاريخ 2004/05/19.

ثانياً: الحكم بفسخ والغاء معاملة البيع رقم (3199/ج/2014) وعقد البيع رقم (2016/2769). وفسخ والغاء سند تسجيل قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28) حي البلدية من أراضي مدينة البيرة قضاء رام الله، فيما يتعلق بحصص المدعيين، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء معاملة البيع، وذلك بإعادة تسجيل حصص المدعيين في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتسطير كتاب إلى دائرة تسجيل أراضي رام الله لتنفيذ مضمون هذا الحكم .

ثالثاً: تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و 200 دينار أتعاب محاماة.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 29/03/2026

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالاجراءات وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير: 23-06-2026

ز١/٧(١٨٧)